

أحكام مجلس الإدارة: دراسة مقارنة بين النظام الأساسي للشركات السعودية وبين أنظمة الشركات المساهمة السعودية

صالح سليمان الرشيد

أستاذ التسويق المساعد

قسم إدارة الأعمال - كلية العلوم الإدارية والتنظيم

جامعة الملك فيصل - الدمام - المملكة العربية السعودية

(قام للنشر في ١٢/٤/١٤٢٥هـ وقبل للنشر في ٣/٤/١٤٢٦هـ)

المستخلص : يعد نظام الشركات السعودية من أهم الأنظمة التي تحكم أداء وفعالية الشركات السعودية، والتي من أبرزها الشركات المساهمة بالتحديد، يرجع ذلك لسعى هذا النظام لتوسيع وتنظيم تركيبة وتشكلة وحجم ومسؤوليات وصلاحيات ومساءلة مجالس إدارة تلك الشركات. وقد سعى هذا النظام بالكثير من جوانب المرونة والحرية للنظام الأساسي لكل شركة على حدة في أن تضع نفسها ما تراه مناسباً لتفعيل دور وأداء مجلس إدارتها. ولما كانت تلك المهام الملقاة على عاتق هذه الأنظمة – سواء النظام الأساسي أو أنظمة الشركات منفردة – من الأهمية يمكن، فإنه من الضروري مراجعة تلك الأنظمة، بهدف الوقوف على مدى فعاليتها وكفايتها لخلق إطار عمل مناسب وآليات ملائمة من أجل تفعيل دور وأداء مجلس الإدارة في تلك الشركات، بما يضمن تحقيق زيادة أداء الشركة، وبخاصة في ظل العديد من المستجدات على الساحتين المحلية والخارجية، التي باتت تشكل تحديات تواجه هذه الشركات.

الفصل الأول: المشكلة والمنهج

١.١ مقدمة

تعد الشركات المساهمة إحدى أهم أشكال الوحدات الاقتصادية الكبيرة، حيث إنها تعتبر النموذج المفضل من نماذج شركات الأموال الذي يصلح لتنفيذ المشروعات الكبيرة برأوس أموال

ضخمة. وتعود بداية تاريخ الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية إلى ١٩٣٤م، حيث تم في ذلك العام تأسيس أول شركة مساهمة سعودية وهي الشركة العربية للسيارات، وفي عام ١٩٥٤م تم تأسيس شركة الأستاذ العربي ثم تبعتها ثلاث شركات كهرباء. وتتابع بعد ذلك تأسيس العديد من الشركات المساهمة الأخرى مواكبة لاحتياجات الأولية للتنمية الاقتصادية لتلك المرحلة. وحسب إحصائيات عام (١٤٢١/١٤٢٠هـ)، استحوذت الشركات المساهمة على نصف إجمالي رأس المال الشركـات العاملـة بـرأسـالـقدـره ٧٢,٩ مليـلـرـريـالـ.

إلا إنه خلال الفترة الأخيرة، بدأ يثار الكثير من الجدل والنقاش في أوساط الأعمال حول الشركات المساهمة وطريقـة إدارتها، نتيجة ظهور العديد من أوجه الضعف في أداء الشركات المساهمة. فقد ظهرت خلال الفترة الأخيرة شركـات مـسـاـهـمـةـ بـأـهـادـافـ مـتـدـاخـلـةـ وـغـيـرـ وـاضـحةـ، مثلـ الشـرـكـةـ الـيـ تـخـصـصـ فـيـ أـنـشـطـةـ مـتـوـعـةـ مـثـلـ الصـنـاعـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـسـيـاحـةـ وـالـمـقـاـولـاتـ. كما تحولت بعض الشركات المساهمة إلى صناديق استثمارية وتخلت عن العمل في أغراض نشاطها الرئيسي، الأمر الذي أدى إلى تردي أرباح بعض الشركات المساهمة، حتى تضاءلت وأصبحت من الصغر أشبه بالمشروعات الفردية مثل السوبر ماركتـاتـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ شـرـكـةـ مـنـ المـفـتـرـضـ أنـ تـشـكـلـ مـسـاـهـمـاتـ ضـخـمـةـ. بلـ حـتـىـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ الـيـ تـحـقـقـ أـرـبـاحـاـ أـغـلـبـهـاـ يـعـزـزـ عـنـ جـاـوـزـ نـسـبـةـ صـافـيـ أـرـبـاحـ تـرـيدـ عـلـىـ (٥ـ%).

ونتيجة لذلك، فقد هبطت أسعار أسهم بعض الشركات المساهمة بشكل خيالي كأنعكسـانـ لـانـصـرافـ الـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ إـلـىـ تـوـظـيفـ أـمـوـالـهـمـ وـاـسـتـشـمـارـاتـهـمـ فـيـ مـطـاعـمـ أوـ مـحـلـاتـ، رـبـماـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ تـحـكـمـاـ وـسـيـطـرـةـ. أـيـضـاـ بـاتـ وـاضـحـاـ اـتـسـاعـ حـجـمـ الـفـجـوةـ فـيـ الـأـدـاءـ وـالـرـجـمـيـةـ بـيـنـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ وـالـمـشـرـوـعـاتـ الـفـرـدـيـةـ الـيـ تـنـافـسـهـاـ فـيـ نـفـسـ الـمـخـالـاتـ.

ومـاـ يـزـيدـ الـأـمـرـ خـطـوـرـةـ، تـوجـهـ الـعـدـيدـ مـنـ الـجـهـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـرـسـمـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ، خـالـلـ الـفـرـقـاتـ الـأـخـرـيـةـ رـسـمـيـاـ لـتـخـلـيـ عنـ مـسـؤـلـيـاتـهـاـ تـجـاهـ تـلـكـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ، وـتـبـنيـ أـسـلـوبـ الـحـيـادـ حـوـلـ الـخـلـافـاتـ الـكـبـيـرـةـ الـيـ تـنـشـأـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ بـيـنـ الـمـسـاـهـمـينـ وـإـدـارـاتـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ، وـالـيـ أـصـبـحـتـ تـدـورـ حـوـلـهـاـ الـكـثـيرـ مـنـ الشـكـوكـ. بلـ إنـ الـوـزـارـاتـ الـمـعـنـيـةـ بـدـأـتـ أـخـيـراـ تـخـلـيـ طـوـعـاـ عـنـ مـهـامـ تـطـوـيرـ أـدـاءـ وـإـدـارـةـ الشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ، مـبـرـرـةـ سـلـوكـهـاـ بـأـنـهـ أـحـدـ آـلـيـاتـ إـنـجـاحـ الـخـصـصـةـ وـالـحـافـظـةـ عـلـىـ الـاسـتـشـمـارـاتـ الـوـطـنـيـةـ، وـكـوـسـيـلـةـ لـإـبـرـازـ دـورـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ فـيـ الـتـنـمـيـةـ.

وفي سياق سعي الجهات الرسمية لزيادة آليات العمل الخاص وتفعيل دوره الرقابي، باتت تلك الجهات الرسمية تلقى بالمسؤولية في فك الاشتباك بين توجهات مجالس الإدارة وطموحات صغار المساهمين على هؤلاء الصغار أصحاب الكل الضئيل من الأسهم، والذين لا يملكون القوة المادية والمعنية لطلب متابعة وتقييم تصرفات الشركات المساهمة، ولا يملكون الوسائل الفنية والعلمية للمتابعة والمراقبة.

أيضاً، من أعراض تردي أوضاع الشركات المساهمة، أن هناك شركات تخسر بشكل كبير وتنهي أسعار أسهمها تبعاً لذلك، ثم يعلن في نهاية مدة محددة عن تغيير مجلس الإدارة وطلب إبراء ذمة. فيضطر صغار المساهمون إلى قبول الوضع الجديد أملاً في التغيير وتحسن الأوضاع، بل أحياناً تحدث اشتباكات حول مسائل استراتيجية ومالية، ولكنها تحل بالطريقة التقليدية. فهل من المنطقى أن تحول إدارة الأعمال والاستثمارات التي قد تتجاوز المليارات نهباً للعلاقات الشخصية والاجتماعية، بدون مراقب أو حاكم.

لكل ذلك، فقد بات من الضروري جداً السعي لمراجعة كافة الأنظمة واللوائح التي تؤثر على فعالية وأداء الشركات المساهمة، وبخاصة تلك التي تحكم الدور الرقابي على شركات بات ينافر عدد المساهمين فيها بجموعة ملارين من المواطنين. ولعل من أبرز تلك الأنظمة التي ينبغي الاهتمام بها وعدم إغفالها هي الأنظمة الموضوعة لتنظيم وتشكيل آليات عمل مجلس الإدارة. وذلك، في ظل افتراض بات هو الوحيد المقبول لدى المساهمين لضمان حقوقهم، ألا وهو رقابة مجالس الإدارات على الإدارات التنفيذية لهذه الشركات.

من هنا، فتتجه هذه الدراسة لصنع مراجعة للأنظمة الحاكمة بمجلس الإدارة في الشركات السعودية، مع التطبيق على الشركات المساهمة فقط، نظراً لما تميز به من أهمية كبرى ليس في الاقتصاد السعودي فحسب، ولكن على مستوى كافة اقتصادات الدول على حد سواء.

١,٢ مشكلة الدراسة

منذ بداية التسعينيات، طرأ العديد من التغيرات على توجهات الجهات الحكومية في ظل تبنيها لبرنامج خصخصة القطاع الحكومي في إطار مجموعة من الخطوات الشاملة لإصلاح وتعديل توجهات الاقتصاد السعودي نحو اقتصاد السوق. ولقد كان من الطبيعي أن تفرض توجهات الدولة تجاه الأخذ بمبادرات اقتصاد السوق الحر على الحكومة الكثير من التغيير في معطيات التنفيذ، وبخاصة

ما يرتبط منها بالدور الرقابي والتدخل المباشر في متابعة شؤون تلك الشركات، التي من المفترض أنها تعمل في ظل سياسة السوق الحر.

لقد بزغت عن تلك التوجهات العديدة من التأثيرات الهامة، كان من أبرزها تضاؤل قدرة الدولة على المتابعة والإشراف المباشر على العديد من الأمور التي كانت تشكل أساساً جوهرياً للسياسة الحكومية في الماضي. فمهمة مواجهة المشاكل، وتابع الأخطاء ومكافحة الفساد على أعلى المستويات في تلك الشركات باتت خارج نطاق الاهتمام الرسمي، أو على الأقل لا يوجد النظام التدولي الرسمي الذي يسمح بذلك الآليات.

أكثر من ذلك، فقد أصبح من غير المقبول تدخل الحكومة المباشر لحل هذه المشكلات. ولكن لا يمكن للحكومة أن تتخلى نهائياً عن دورها، فلابد لها من طريق للتدخل، على الأقل لحماية أصحاب المصالح من المساهمين، والذين يشكلون في الغالب القاعدة العريضة من المستفيدين في الشركات المساهمة. ومن ثم، فعدم وجود آليات فعالة لتدخل الحكومة في تسوية النزاعات التي غالباً ما تنشأ بين الأطراف (أصحاب المصلحة) في الشركات المساهمة - حملة الأسهم والإدارة التنفيذية والعاملين والمجتمع - قد يعرض طرف أو أكثر لأضرار بالغة. الأمر الذي قد يضر بمستقبل الشركات المساهمة نتيجة إلحاق المساهمين عن المشاركة بأموالهم في تلك الشركات. بما يكون له آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد العام ككل، أو قد تتعرض الشركة لحرجة الكوادر البشرية منها، أو ربما تتعرض الشركة لحملات دعائية سلبية عن تنصل الشركة عن دورها الاجتماعي، أو قد لا تستطيع منتجات الشركة المنافسة في الأسواق المحلية أو الأجنبية لأنها لم تلتزم معايير الصحة أو البيئة العامة.

لذلك، فقد كان من الملاحظ خلال الفترة الأخيرة ظهور جهود حثيثة من جانب الحكومة وبعض الجهات غير الرسمية الأخرى - على سبيل المثال الغرف التجارية - للدراسة ومراجعة النظم واللوائح التي تمكّن الحكومة من تحقيق الإشراف والرقابة، ولاسيما إن وجدت آليات تسمح بتفعيل الرقابة الذاتية في تلك الشركات. من هنا، فقد ظهرت أهمية مراجعة وتعديل النظم واللوائح التي تنظم عمل مجلس الإدارة، حيث إنه الجهة المؤهلة للقيام بعملية الرقابة والإشراف نيابة عن الحكومة.

وعليه، فتأتي هذه الدراسة لتسرير في نفس هذا الاتجاه لمراجعة وتحليل النظم الحاكمة لأداء وفعالية مجلس الإدارة في تحقيق المسؤوليات والأدوار المنوط بها، بما يضمن زيادة معدلات الأداء في تلك الشركات.

بالتحديد، تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية :

١. هل يعد النظام الأساسي وأنظمة الشركات، في ظل التغيرات الاقتصادية في البيئة الراهنة كفيلان وقدران على تحقيق أداء مناسب لمجالس الإدارة في إدارة الشركات المساهمة؟ ولماذا؟
٢. إذا كانت الإجابة على التساؤل الأول بنعم، فما هي التعديلات أو الإضافات المطلوبة لتفعيل دور وأداء مجالس الإدارة في هذه الشركات؟

١,٣ المدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء مراجعة للقواعد المنظمة لأداء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية. بالتحديد، تسعى هذه المراجعة لصنع وتعريف على النظم التي تحكم عمل مجالس الإدارة في تلك الشركات في إطار وضعها الحالي، وذلك من خلال تحليل النظام الأساسي للشركات السعودية، ثم مقارنته بالأنظمة الأساسية لعينة من الشركات المساهمة السعودية. فضلاً عن السعي لعقد مقارنة بين أنظمة تلك الشركات محل العينة، للوقوف على مدى التطور في الأنظمة المعتمدة بها على مستوى الشركة الواحدة لتفعيل أداء مجلس إدارتها.

بالتحديد تهدف هذه الدراسة إلى إجراء بحث شامل لكافة الجوانب المرتبطة بمجلس إدارة الشركة، والتي تمثل في حجم وفترة المجلس، وشروط وإعادة تحديد وانتهاء العضوية، والتعيين في المراكز الشاغرة، والحد الأدنى لحجم المجلس، ومتى ينعقد المجلس وما هي شروط صحة هذا الانعقاد، ومتى يجوز عزل الأعضاء، وحدود تقديم الشركة للقرصون والضمادات للأعضاء، ومكافأة الأعضاء، ومدى اشتمال التقرير السنوي للمجلس على كافة الجوانب المالية للأعضاء، وصلاحيات المجلس، وغيرها.

وفي ذات الوقت، تهدف هذه الدراسة تحقيق هدف بعيد المدى يتمثل في زيادة الوعي بعدي دور وأهمية تلك النظم والأساليب في أداء مجلس الإدارة، ومن ثم في أداء الشركات المساهمة بوجه عام.

١,٤ منهج التحليل

تستخدم هذه الدراسة منهج التحليل الوصفي المكتبي، حيث يعتمد التحليل في جانب كبير منه على نتائج تحليل مقارني بين نظام الشركات والأنظمة الأساسية للشركات المساهمة السعودية منفردة. والمقصود بنظام الشركات السعودي هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي برقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٨٥هـ، والذي يشمل كافة الأنظمة التي تحكم كيفية تأسيس وعمل الشركات بمختلف

أشكالها داخل المملكة العربية السعودية، أما النظام الأساسي للشركة فهو نظام خاص بكل شركة على حدة يحدد نظام العمل وكيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة ذاتها. في هذه الدراسة، سوف يرتكز التحليل على قدر كبير من البيانات الأولية التي سيتم تجميعها من بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية أو من الشركات المساهمة ذاتها.

ومبدئياً، تمثل البيانات المطلوبة في كم كبير إلى حد ما من البيانات الأولية، تمثل في النظام الأساسي للشركات، والأنظمة الأساسية للشركات المساهمة السعودية محل العينة، والتي لا تعتبر في كثير من الأحيان مجالاً للنشر، وإنما تحاط بقدر من السرية.

ومن ناحية أخرى، فسوف يقوم الباحث من خلال هذه الدراسة بالتحليل الوصفي للظواهر والمشكلات التي باتت تعاني منها الشركات المساهمة خلال الفترة الأخيرة، وذلك بهدف الوقوف على مدى الارتباط بين تلك الظواهر والمشكلات وبين تقيين النظام الأساسي وأنظمة الشركات لبعض الجوانب. ومن ثم، فستعتمد الدراسة على تجميع بعض البيانات والمعلومات من مصادر ثانوية، سواء من المراجع العلمية أو الدوريات أو النشرات أو التقارير المشورة وذات الصلة بالموضوع.

١,٥ عينة البحث

تعتمد الدراسة على السعي لتمثيل بعض المفردات من مجتمع البحث، والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعتمد على الحصر الشامل لكافة الشركات التي تزيد على نحو المائة شركة. ومن هنا، فقد اختار الباحث التركيز على عينة من وحدات مجتمع البحث عددها ١٦ شركة مساهمة سعودية، بحيث يتم اختيار هذه العينة بناء على المعايير التالية :

١. أن تمثل كافة الشركات المساهمة صناعية وخدمة وزراعية.
٢. أن تضم عدد من الشركات التي عانت خلال الفترات الأخيرة من مظاهر للضعف.
٣. أن تضم شركات لديها شريك أجنبي، بحيث يمتلك جزء من رأس المال ذلك الشريك مثل البنوك التجارية.

وبتطبيق هذه المعايير، تم التوصل إلى القائمة التالية :

١. شركة الخدمات الصناعية.
٢. الشركة الوطنية للتنمية الزراعية.
٣. بنك الرياض.

٤. البنك السعودي الفرنسي.
٥. شركة الأسمنت السعودية.
٦. شركة القصيم الزراعية.
٧. شركة الأسمنت العربية المحدودة.
٨. شركة حائل للتنمية الزراعية.
٩. شركة عسير.
١٠. شركة اللجين.
١١. الشركة السعودية لنقل وتجارة الماشي.
١٢. شركة المشروعات السياحية.
١٣. شركة الصناعات الرجاحية الوطنية.
١٤. شركة أسمنت تبوك.
١٥. البنك السعودي البريطاني.
١٦. شركة الأسمدة العربية السعودية.

الفصل الثاني: الإطار النظري

في هذا الجزء سوف تتعرض الدراسة لعرض بعض الدراسات النظرية والتطبيقية، والتي تبين مدى تأثير مجلس الإدارة على أداء الشركات، وكذلك سوف تستعرض الدراسة التغيرات في البيئة المحلية والعالمية التي تؤكد على ضرورة تطوير مجلس الإدارة.

- ١,١ العلاقة المتبادلة بين توصيف مجلس الإدارة وأداء الشركات
 - ١,٢ الخلفية النظرية للعلاقة بين خصائص وممارسات المجلس وأداء الشركة
- في مقابل الندرة النسبية للأدبيات النظرية عن مجلس الإدارة، يوجد هناك عدد كبير من الدراسات التطبيقية في هذا الموضوع. فباستثناء دراسات الحالة العملية، على سبيل المثال،^(١) Mace, 1986 and^(٢) Vancil, 1987، اللتان تعتبران تشخيصاً لتقدير واحد أو أكثر للمعادلات في النظام:

$$A_{t+s} = \prod c_t + \varpi_t \quad (1)$$

$$P_{t+s} = \partial A_t + \psi_t \quad (2)$$

$$C_{t+s} = \infty P_t + \Phi_t \quad (3)$$

(1) M. Mace (1986) *Directors: Myth and Reality*, Harvard Business School Press, Boston.

(2) R. Vancil (1987) *Passing The Baton: Managing the Process of CEO Succession*, Harvard Business School Press, Boston.

حيث:

تشير إلى خصائص أو سمات المجلس (مثل تركيب أو حجم المجلس).	c
تعبر عن فعل أو ممارسة المجلس (مثل عزل المدير التنفيذي).	A
تشير إلى أداء الشركة (مثل الربحية).	P
تعبر عن مؤشرات الزمن.	t
العلومات المقدرة.	Π, δ, ∞
تعبر عن بواعي التوصيف (الأخطاء).	ϖ, ψ, Φ

بالتتحديد، لا يقدر النظام آنياً، لذلك فهو يرتبط داخلياً باستخدام لوغاريتمات مناولة. ومن المعادلين (١) و(٢) يمكن استنباط مباشرة دراسة العلاقة بين سمات المجلس وأداء الشركة، كما يلي:

$$P_{t+s} = \partial (\prod c_t + \varpi_t) + \psi_t \quad (4)$$

وسعى العديد من الدراسات مباشرةً لتقدير هذه المعادلة^(٣). فضلاً عن أن بعض الدراسات كانت أكثر ترکيزاً من الدراسات الأخرى في تكوين تلك المعادلات، وبالتالي بالنسبة للمعادلة الثانية التي تعبر عن الأداء كدالة في ممارسات المجلس. وبين الشكل رقم (١) تفسير تلك المعادلات الأربع.

ومن الشكل رقم (١) يتضح أن الدراسات السابقة أثبتت صحة الفرضيات الرئيسية التالية :

٢٢ أن سمات وخصائص مجلس الإدارة هي التي تخلق توجهات معينة لممارسات هذا المجلس في الشركة.

٢٢ أن ممارسات مجلس الإدارة تلعب دوراً كبيراً وفاعلاً في أداء الشركة.


٢٢ أن أداء الشركة هو الذي يقود التغيير في سمات وخصائص مجلس الإدارة.

إلا إنه إذا كانت هذه الدراسة تؤيد صحة الفرضية الأولى والثانية، فإنها لا تتفق مع الفرضية الثالثة.

فلا يمكن القول بأن أداء الشركة هو الذي يقود ويخلق التعديلات في وصف وسمات مجلس الإدارة، بل يوجد هناك حلقة أخرى مفقودة، تمثل في النظام واللوائح التي تكون وتشكل هذه السمات لدى مجلس الإدارة. يعني أن هذه الدراسة تسعى لتطوير منهج جديد يقود إلى إيجاد حلقة وسيطة بين المجلس وأداء الشركة، تمثل هذه الحلقة في النظام الحاكم لتشكيل مجلس الإدارة وآليات عمله.

(٣) على سبيل المثال دراسة:


A. Agrawal and C. Knoeber (2001) "Do Some Outside Directors Play a Political Role?", *Journal of law and Economics*, 44(1): 197-199.



شكل رقم (١) مشكلة الارتباط الداخلي في عمل المجلس.

المصدر :

Mace, M. (1986), *Directors: Myth and Reality*, Harvard Business School Press, Boston.



شكل رقم (٢) مشكلة الارتباط الداخلي بين نظم وممارسات المجلس وأداء الشركة.

المصدر: من تصميم الباحث.

من هنا، طورت هذه الدراسة الشكل رقم (١) إلى الشكل رقم (٢)، بحيث تضيف حلقة جديدة، هي النظام الأساسي للمجلس الإداري. ولكن إذا كان هذا النظام موجوداً بالفعل، فما هو تأثير أداء الشركة عليه؟ في الواقع إن هذا التأثير ينبع على التعديل والتطوير والإضافة. يعني أن هناك دوراً بارزاً للتغذية العكسيّة في تأثير أداء الشركة على تعديل وتطوير النظام بما يخلق أحكام تقود لتطوير سمات المجلس بالشكل الذي يخلق ممارسات تقود إلى الأداء المطلوب للشركة، وهكذا.

إن الشكل رقم (٢) يشكل أهمية خاصة لهذه الدراسة، لأنه يشكل المنطلق الواقعي للمنهج الذي تتبعه. حيث إن منهج الدراسة ينطلق من أداء الشركة وليس العكس، يعني أن ظهور بعض السلبيات والظواهر غير الحميدة في ممارسات الإدارة التنفيذية يدعم وجود قصور في أداء مجلس الإدارة، فضلاً عن ذلك وجود بعض القصور في ممارسات مجلس الإدارة ذاته، وجميعها تصب في بوتقة الأداء الضعيف للشركة، الأمر الذي يخلق دافعاً قوياً للتأثير على صانعي القرار لمراجعة وتغيير النظام الحاكم لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركات، بما يخلق سمات مرغوبة تقود لممارسات مطلوبة تؤدي إلى أداء مرضي لكافة أصحاب المصالح في الشركة.

٢,١,٢ تشكيل المجلس وأداء الشركة

كثيراً ما يثار التساؤل؛ هل هناك علاقة بين عدد الأعضاء الخارجيين في المجلس وبين أداء الشركة؟ بالتحديد سعت تلك الدراسات للإجابة على هذا التساؤل باستخدام عدة مناهج. المنهج الأول يسعى لاختبار علاقة الارتباط بين مقاييس الأداء ونسبة الأعضاء الخارجيين في المجلس. فدراسات مثل (٦)(Mehran, ^(٥)Hermalin and Weisbach, 1991)، (٧)(MacAvoy, *et al.*, 1983)، (٨)(Klein, 1998)، and (٩)(Bhagat and Black, 2000)، (١٠)(Klein, 1995).

جميعها توصلت إلى علاقة غير معنوية بين مقاييس الأداء المحاسبي ونسبة الأعضاء الخارجيين في المجلس.

(٤) P. MacAvoy, and *et al.* (1983) “ALI Proposals for Increased Control of the Corporation by the Board of Directors: An Economic Analysis”, In, Statement of the Business Roundtable on the American Law Institute’s Proposed, *Principles of Corporate Governance and Structure: Restatement and Recommendation*, Business Roundtable, New York.

(٥) B. Hermalin and M. Weisbach (1991) “The Effects of Board Composition and Direct Incentives on Firm Performance”, *Financial Management*, 20(4): 101-12.

(٦) H. Mehran (1995) “Executive Compensation Structure, Ownership, and Firm Performance”, *Journal of Financial Economics*, 38(2): 163-84.

(٧) S. Bhagat and B. Black (2000) “Board Independence and Long-Term Firm Performance”, Unpublished Paper, University of Colorado.

(٨) A. Klein (1998) “Firm Performance and Board Committee Structure”, *Journal of Law and Economics*, 41, pp. 275-99.

أما المنهج الثاني، فقد تم اقتراحته من خلال دراسة مورك (Morck, et al., 1988)⁽⁹⁾ باستخدام Q Tobin's كمقياس للأداء، حيث تقترح هذه الفكرة اعتبار أن هذا المقياس يعكس القيمة المضافة للعوامل غير الملموسة مثل سلطة الإدارة. وقد سعت دراسات هيرمان وويسباخ، وبهجهت وبلاك (Hermalin and Weisbach, 1991; Bhagat and Black, 2000) لاستخدام هذا المنهج، وتوصلت إلى أنه بشكل مشابه لمقياس الأداء الحاسبي، لا يوجد هناك علاقة اعتبارية بين نسبة الأعضاء الخارجيين ومقاييس Q. وأخيراً اختبرت، دراسة بهجهت وبلاك (Bhagat and Black, 2000) تأثير تركيب المجلس على الأداء الحاسبي والسوقي للسهم على المدى الطويل. وبصفة عامة، توصلت إلى أنه من النادر تقرير أن تركيب وتشكيل المجلس يرتبط بأي علاقة تقاطعية مع أداء الشركة.

ويوجد هناك منهج ثالث حقق بعض النجاح، يسعى لقياس الأثر على قيمة الشركة نتيجة التغيرات في تركيب المجلس. فقد اختبرت دراسة روشنستين وديت (Rosenstein and Wyatt 1990)⁽¹⁰⁾ العلاقة بين سعر السهم اليومي وبين الإعلان عن إضافة أعضاء خارجين في المجلس. وتوصلت الدراسة إلى أنه يوجد في المتوسط زيادة معنوية إحصائياً بحوالي (٢٪) في سعر السهم استجابة للإعلان عن إضافة أعضاء خارجين للمجلس.

٢. التغيرات في البيئة الأخلاقية والعالمية الدافعة لتطوير مجلس الإدارة

ظهرت خلال الفترة الأخيرة العديد من المستجدات على الساحتين الأخلاقية والدولية أسهمت جوهرياً في إبراز مدى القصور في أحكام وتشريعات مجلس الإدارة. بل بات واضحاً أن تلك الأنظمة أصبحت غير كافية.

٢.١ انتشار حالات الملكية العائلية في العديد من الشركات المساهمة السعودية

لا تزال الملكية العائلية للشركات تشكل النسبة الغالبة على مستوى الشركات السعودية ككل. وفي إطار التطورات واتساع الشركات تحولت العديد من تلك الشركات من الشكل العائلي – سواء من شكل المسؤولية المحدودة أو التوصية البسيطة – إلى إطار شركة مساهمة.

وهنا ظهر نمطين لإدارة تلك الشركات. يتمثل النمط الأول في سيطرة نمط الملكية العائلية على كراسي مجلس إدارة الشركة، على أساس امتلاك تلك الفئة العائلية معظم أسهم الشركة. في

(9) R. Morck, A. Shleifer and R. Vishny (1988) "Management Ownership and Market Valuation: An Empirical Analysis", *Journal of Financial Economics*, 20, pp. 293-316.

(10) S. Rosenstein and J. Wyatt (1990) "Outside Directors, Board Independence, and Shareholder Wealth", *Journal of Financial Economics*, 26, pp. 175-84.

مقابل ظهور نمط آخر، يتمثل في القدرة الكبيرة للملكية العائلية بحكم امتلاكها لحجم كبير من الأسهم على التأثير وتوجيهه أعضاء مجلس الإدارة حسب ما ترتئيه تلك الفئة العائلية. وفي كلا النمطين، لن يكون في استطاعة المجلس وأعضايه القيام بأداء أدواره بشكل فعال. ففي النمط الأول، ليس من المتوقع أن يقوم المجلس بأداء فعال لدور عادل متكافئ لصالح حملة الأسهم جمِيعاً. وأيضاً في النمط الثاني لن يستطيع الأعضاء أو المجلس أداء نفس الدور.

٢,٢,٢ الانضمام لمنظمة التجارة العالمية وزيادة حدة التنافسية

أصبح من المتوقع خلال الفترة القرية القادمة صدور قرار انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية (Organization World Trade). وتهدف هذه المنظمة رئيساً لتحرير التجارة العالمية من كافة القيود والعائق التي تعرّض طريقها، وبالتالي فمن المتوقع أن تلتزم المملكة بتحرير أسواق كافة السلع والخدمات من القيود بأشكالها المختلفة، الأمر الذي سوف يتسبب في سهولة اختراق السلع والخدمات الأجنبية للحدود الوطنية، بالشكل الذي سوف يقود إلى زيادة حدة منافسة السلع الأجنبية ليس في الأسواق الخارجية فحسب، ولكن داخل السوق المحلي ذاته. وهنا يتبارى التساؤل حول ما إذا كانت السلع والخدمات الوطنية قد وصلت لمرحلة القدرة على منافسة سلعه وخدمات أجنبية، ربما تكون من القدم في السوق أو الخبرة بالسوق التي تفوق مقدرة السلع والخدمات الوطنية.

من هنا، فسوف تنطوي الفترات المقبلة على العديد من التحديات الكبيرة التي تواجه الشركات الوطنية، ومن أبرزها الشركات المساهمة التي تشكل اليوم عماد التجارة والصناعة الوطنية السعودية. وتستوجب تلك التحديات تدعيم البيئة المؤسسية لتلك الشركات، والتي من أهمها بنية مجلس الإدارة ليتحذ شكلًا أكثر فعالية وأكثر قدرة على الإبداع سواء في خلق بيئة ديناميكية توازن بين المرونة والرقابة في الإدارة.

٢,٢,٣ الإصلاح الاقتصادي والشخصية

خلال الفترة الأخيرة، شرعت الحكومة السعودية في إطار سعيها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية في تبني برامج أو خطط للعديد من القطاعات والأنشطة الاقتصادية. ومن أبرز الخطوات التي ابتدأت بها السعي لشخصية القطاعات العامة، وترك القطاع الخاص ليلعب دوراً رئيساً في السوق السعودي. يعني السعي لتقليل دور الحكومة في النشاط الاقتصادي، وترك قوى العرض والطلب لكي تحدث آثارها في تفعيل الكفاءة الاقتصادية. من هنا، فقد ظهر فكر جديد يقوم على عدم التدخل الكبير للحكومة في إدارة الشركات ومنها الشركات المساهمة، والسعى للاهتمام بوضع

التشريعات واللوائح المنظمة لعمل وإدارة هذه الشركات، وصنع آليات داخلية على سبيل المثال مجلس الإدارة والجمعية العامة وغيرها، لكي تقوم بأدوار رئيسة في الرقابة وتحقيق العدالة والتكافؤ في معاملة كافة الأطراف أصحاب المصلحة.

الأمر الذي نأى بالحكومة إلى مكانة بعيدة عن التدخل المباشر، وتفضيل لعب دور المراقب عن بعد فقط، وتقلص دورها كثيراً حتى أصبح لا يتجاوز تقنن وتأسيس الشركة والتأكد من مدى التزامها بالقوانين والنظم التي تحكمها في النظام الأساسي للشركات ولوائح ونظام الشركة ذاتها. الأمر الذي أوجد بيئة تتسم بنوع من عدم الاتسجام بين عدة أطراف هي حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة، وأحياناً تتسع لتشمل المعايير البيئية والاجتماعية. ولسوء الحظ، لا يوجد للحكومة حتى الآن أي دور يذكر في ضمان تحقيق الرقابة على هذا الصراع أو المقدرة على إيقافه لصالح الشركة.

٤ اتساع حجم وزيادة عدد الشركات المساهمة

لقد تطورت الشركات المساهمة من عدد قليل لا يتجاوز خمسة شركات مع منتصف الخمسينيات من القرن الماضي إلى نحو ١٢٨ شركة في عام ١٤٢٤هـ، فضلاً عن اتساع أنشطة ومهام تلك الشركات. وقد أدى كل ذلك إلى وجود صعوبات كبيرة في إمكانية قيام الحكومة بالدور الرقابي الذي تسعى إليه. لذلك، فقد ظهر توجه جديد في العديد من الدول يتمثل في السعي لتطوير وتفعيل دور مجلس الإدارة لكي ينوب عن الحكومة في أداء الدور الرقابي الحاكم للشركة. إلا أن التركيز على مثل هذا الدور في مجالس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية يستدعي تعديلات في الأنظمة الحاكمة ونشر ثقافات جديدة لعمل مجالس الإدارات تتركز في الإبداع والرونة والرقابة وغيرها.

الفصل الثالث: مراجعة وتوسيف نظم مجلس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية

مثل ما هو موجود في الدول الأخرى، تتجزأ مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية إلى جانبين، جانب قانوني وآخر تعاقدي. يحكم تلك الأجزاء نظام الشركات ككل، واللوائح الداخلية للتأسيس والنظم الأساسية للشركات ذاتها. فضلاً عن بعض النظم الأخرى التي تتحدد بناءً على طبيعة كل نشاط معين في تلك الشركات.^(١١)

(١١) لمزيد من التفاصيل، يراجع:
– وزارة التجارة، النظام الأساسي للشركات السعودية.

وفي هذا الإطار، فإنه من المفید الإلمام بهذه الالتزامات القانونية والتعاقدية، بالشكل الذي يبرز مدى المهام والمسؤوليات والصلاحيات التي تضعها النظم ولوائح السعودية على عاتق مجلس الإدارة. كما أن هذه المعرفة تعد على درجة كبيرة من الأهمية، وبخاصة لتحديد مدى الاختلاف بين النظام الرئيس للشركات ككل ونظام ولوائح الشركات منفردة، والسعى لتحديد هل هناك إمكانية للشركات لصياغة نظامها ولائحتها الداخلية، بالشكل الذي يحقق لها كثير من الاستقلالية عن عمليات الرقابة الداخلية، التي ينص عليها النظام الأساسي للشركات، وهل تلك الإمكانية نابعة عن ثغرات في النظام الأساسي للشركات، أم أنها نتيجة تجاوزات من الشركات منفردة للنظام الأساسي.

وتعتبر دراسة وتحليل المواد والنصوص التي تحكم وتنظم عمل وصلاحيات مجلس الإدارة على درجة كبيرة من الأهمية لهذه الدراسة. ويرجع ذلك إلى أنها سوف تمكن الدراسة من وضع معايير وحدود لتقدير مجلس الإدارة في الشركات الوطنية، الأمر الذي يمكن معه عقد مقارنة بين تلك المعايير المقترنة، وتطبيقات الواقع العملي بمحالس الإدارات في الشركات المساهمة. فمع وجود أي جانب للقصور، يصبح من السهل الحكم على مصدر القصور، هل هو ناتج عن قصور في التشريع أو التنظيم الرسمي، أم أنه ناتج عن قصور في الممارسة التطبيقية، نتيجة تجاوز الحدود وعدم التزام مجلس الإدارة أو الإدارة العليا بكل تلك المواد والنصوص.

١٣. عدد أعضاء المجلس

تنص المادة (٦٦) من النظام الأساسي للشركات على أنه "يجب أن يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة، وتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين أعضائه للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة سنوات".

جدول (١) توضيف حجم المجلس في النظام الأساسي وأنظمة الشركات محل الدراسة.

النظام الأساسي للشركات السعودية	الأسمى للشركات المحدودة	الأسمى للجمعية العامة	البنك العربي	البنك العربي	البنك العربي	البنك العربي	البنك العربي
يجب أن لا يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء	أكبر من (٣) وأقل من (١٢) عضوا	(٩) أعضاء	(٧) أعضاء	(١٠) أعضاء	(١١) عضو		
عسير	المجتمع	بنك الرياض	الصناعات الزجاجية الوطنية	ال المشروعات السياحية	أئمة تبوك		
(٩) أعضاء	(١٢) عضوا	(٧) أعضاء	(٧) أعضاء	(١١) عضو	(١٤) عضو		
القسم الزراعية	الخدمات الصناعية	حالي للتنمية الزراعية	البنك العربي	الأسمى للجمعية العامة	البنك العربي	البنك العربي	البنك العربي
(١١) عضوا	(٨) أعضاء	(٧) أعضاء	(١٠) أعضاء	(١١) عضو	(٧) أعضاء	(١٠) أعضاء	(١١) عضو

أما الواقع العملي، فيشير إلى تعدد الأحجام التي تأخذها مجالس الإدارات في الشركات المساهمة موضوع الدراسة، إلا أنها جميعاً كانت تأخذ عدداً يزيد بالفعل عن ثلاثة أعضاء. بالتحديد تراوح حجم المجلس في العينة تحت الدراسة بين (٧) أعضاء و(١٤) عضواً. ولعل الفارق يعد كبيراً ولا يمكن تفسيره سوى من خلال رؤية المؤسسين للشركة، حيث ترى هذه الدراسة أن أحد المعايير الرئيسية في تحديد حجم مجالس الإدارة في الشركات المساهمة السعودية يتمثل في عدد المؤسسين، وأيضاً في العدد الذي يرغب في المشاركة في عضوية المجلس، حيث كان ملحوظاً في العديد من الشركات موضع العينة أن المجلس الأول المشكّل لإدارة الشركة غالباً ما كان يزيد عن العدد الذي يقرره النظام الأساسي للشركة. فعلى سبيل المثال، في شركة التصنيع الوطنية ينص نظام الشركة على أن يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء، إلا النظام استثنى المجلس الأول المشكّل من عشرة أعضاء.

٣،٢ شروط استحقاق عضوية المجلس وحدود عزل الأعضاء

بالنسبة للنظام الأساسي للشركات، فلا يزال هناك قصوراً واضحاً في تقيين المعايير أو الشروط التي يجب توافرها في الفرد لكي يستحق عضوية مجلس الإدارة. فالنظام ترك الباب مفتوحاً بدون وضع آية شروط لهذه العضوية، سوى شرط واحد، نصت عليه المادة (٦٨)، والتي تشرط "ضرورة أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال".

وكذلك الحال بالنسبة لانتهاء العضوية وعزل الأعضاء، فقد حدد النظام الأساسي انتهاء العضوية بانتهاء المدة المقررة. أما المادة (٦٦) فقد تركت لنظام الشركة توصيف كيفية انتهاء عضوية مجلس. وحددت للجمعية العامة العادلة جواز عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مسألة الشركة إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق. كما يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق، وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة. وخلافه لا يوجد أي نص يوضح هذه العناصر.

من هنا يتضح أن المشرع لم يتطرق لوضع توصيف محدد للحالات التي تنتهي فيها عضوية الأعضاء أو عزفهم، وترك النظام الأساسي لكل شركة بحددها كما يرى. ولكن هل أنظمة الشركات وضعت تقيناً واضحاً لتلك الأمور. لسوء الحظ أن غالبيتها لم تضع أي معايير ترتبط بتوصيف شروط عضوية أو عزل أعضاء المجلس، حيث يوضح الحدول رقم (٢) أنه من بين الشركات محل العينة لم يوجد سوى خمس شركات سعت لوضع معايير لعزل الأعضاء، وشركتين منهم فقط اللتان سعتاً لوضع توصيف لحدود عزل هؤلاء الأعضاء من العضوية.

جدول (٢) توصيف شروط استحقاق عضوية المجلس وحدود العزل في النظام الأساسي

وأنظمة الشركات محل الدراسة.

الاسم ال سعودية	الصين الوطية	الأسماء المخوذة	بنك الرياض	البنk السعودي البريطاني	البنk السعودي الفرنسي	الشركة البلد
		يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون سعودياً وكمالاً للأهلية، وأن يكون مالكاً لنحو ٢٠٠ سهم مانفحة قيمة.			لا يكون الشخص مؤهلاً للعضوية إذا حكم عليه في جريمة مخلة بالكرامة، أو إذا فصل من خدمة الشركة، أو إذا كان عضواً بمجلس إدارة أي بنك تجاري بالمملكة، أو إذا كان يعمل في خدمة بنك آخر.	شروط العضوية
يعتبر العضو مستقلاً إذا تخلف عن حضور اجتماعات ثلاثة دون أربع سنوات اجتماعية عادية متالية.	يعتبر العضو مستقلاً إذا تخلف عن حضور أربعة خلال ثلاثة اجتماعات عادية متالية.	إذا تختلف عن تعليماً إذا تغير ترتيب ثلاثة اجتماعات متالية، أو إذا تغير تعليماً إذا تغير مرات متالية السنة الواحدة بسلوب إذن خاص، أو إذا مقبول.	يعتبر المنصب باستثناء العضو، أو بوفاته، أو إذا حكم بفالاسه، أو إذا أصبح فاقد الشعور، أو إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متالية، أو إذا تغير تعليماً أو إذا أصبح معترها، أو إذا لم يملك الأسماء المقررة للضمانت، غير سليم عقلياً، أو عند إدانته في جريمة شرط عدم صلاحيته للعضوية، أو إذا بلغ سن أشهراً إفلاته بحكمه.	تنتهي عضوية المجلس باستثناء العضو، أو بوفاته، أو إذا حكم بفالاسه، أو إذا أصبح فاقد الشعور، أو إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متالية، أو إذا تغير تعليماً أو إذا أصبح معترها، أو إذا لم يملك الأسماء المقررة للضمانت، غير سليم عقلياً، أو عند إدانته في جريمة شرط عدم صلاحيته للعضوية، أو إذا بلغ سن أشهراً إفلاته بحكمه.	تنتهي عضوية المجلس باستثناء العضو، أو بوفاته، أو إذا حكم بفالاسه، أو إذا أصبح فاقد الشعور، أو إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متالية، أو إذا تغير تعليماً أو إذا أصبح معترها، أو إذا لم يملك الأسماء المقررة للضمانت، غير سليم عقلياً، أو عند إدانته في جريمة شرط عدم صلاحيته للعضوية، أو إذا بلغ سن أشهراً إفلاته بحكمه.	عزل الأعضاء

الـ ٧٨ عاماً.

وهنا يثار التساؤل: ما هو مدى وأثر غياب تلك المعايير على تركيب مجلس الإدارة؟ ومن ثم أثر ذلك التركيب على أداء المجلس؟

إن غياب تلك المعايير قد يوجد نوعاً من الخلل داخل تركيب المجلس، وخاصة عندما يكون بعض الأفراد غير مؤهلين علمياً أو إدارياً، أو ربما كانوا من ذوي السمعة السيئة ولكنهم يمتلكون حضوراً كبيراً في تلك الشركات، يمكنهم من الحصول على عضوية المجلس.

وفي إطار ذلك، نستنتج من هذه الدراسة أن معايير عضوية وعزل الأعضاء من المعايير الحامة جداً في تحديد تشكيلة مجلس الإدارة. ولما كانت دراسة ماسي (Mace, 1986)⁽¹²⁾ تشير إلى أن تشكيلة مجلس الإدارة تمثل أحد العوامل التفسيرية الحامة في تحديد أداء المجلس، فيمكن بسهولة التوصل إلى أن غياب معايير عضوية وعزل أعضاء المجلس من النظام الأساسي وأنظمة الشركات، من المحتمل أن يتسبب في ضعف تشكيلة المجلس، وبالتالي قد يمثل متغيراً رئيساً يقود إلى ضعف أداء المجلس ذاته.

إن فتح الباب بدون آية شروط تذكر لاستحقاق العضوية في عدد (١٥) من إجمالي (١٧)، وكذلك آية شروط لعزل وانتهاء العضوية في عدد (١١) من (١٧) شركة مساهمة يوفر صورة لوجود نوعاً من عدم كفاية الأنظمة الموضوعة في النظام الأساسي للشركات السعودية، وأيضاً النظام الخاص بالشركات المساهمة نفسها فيما يتعلق بوضع الشروط والمعايير اللازمة لعضوية وعزل الأعضاء. ومن الملاحظ أن البنوك السعودية الثلاثة، والتي تشكل العينة التي تم انتقاءها للتغيير عن مجتمع البنوك السعودية كانت جميعها مقتنة على الأقل لشروط ومعايير انتهاء وعزل عضوية أعضاء مجلس الإدارة.

لكل ذلك، يرى الباحث أن هناك قصوراً واضحاً في تحديد شروط استحقاق العضوية. فإذا كانت الشروط غير مدرجة بالمرة سوى في نحو (١٢٪) من حجم العينة، فإن تلك الشروط غير مقتنة بالشكل المناسب، بل والذي يخدم متطلبات الفترة الحالية. ففي ظل تزايد حدة التنافسية التي تواجه كافة السلع والخدمات التي تنتجهها تلك الشركات المساهمة نتيجة العديد من التغيرات على مستوى الاقتصاد العالمي. لذلك، يرى الباحث ضرورة مراجعة تلك الأنظمة لوضع نصوص وأحكام لا تحكم فقط الحصول على العضوية بالنص على شروط مثل الأهلية أو امتلاك أسهم الضمان أو عدم الحكم عليه في جريمة مخلة بالكرامة، ولكن أيضاً لأبد من وجوب النص على

(12) M. Mace (1986) *Directors: Myth and Reality*, Op. Cit.,

شروط ومعايير أخرى ترفع من أداء المجلس في أداء الأدوار الملقاة على عاتقه، والتي تقتربها هذه الدراسة فيما يلي :

(١) أن يكون العضو متفرغاً بشكل كامل، أو على الأقل أن يقدم ما يضمن أنه يستطيع التفرغ لمدة يوم كدوام كامل مرة كل شهر، يعني أنه من المفترض أن يكون بقدرة الفرد المرشح للحصول على عضوية مجلس الإدارة ضرورة التواجد مرة شهرياً كدوام كامل للمتابعة والإشراف والوقوف على دقائق الأمور في الشركة، وإلا فكيف يتحقق الدور الإشرافي المناسب للمجلس على أداء إدارة تنفيذية في الغالب ما لا تمثل لها الشركة أية مصلحة سوى في الحصول على الراتب أو المكافأة، وبخاصة في الحالة التي لا يمتلك فيها أفراد الإدارة التنفيذية حصص من رأس المال الشركة.

فإذا كان عضو مجلس الإدارة غير قادر على التفرغ لمدة يوم كامل للمتابعة والرقابة في الشركة التي شرف بعضويتها، فبكل تأكيد هو غير جدير بتلك العضوية. ويرجع ذلك لما يلي :

- إن زيادة حجم رؤوس أموال الشركات المساهمة واتساع نشاطها وتعدد فروعها وعملياتها أدى خلال الفترة الأخيرة إلى قصور واضح في أداء مجالس إدارات العديد من الشركات في المتابعة والرقابة.

- قد لا يكون من المعتقد أن يستطيع أعضاء مجلس الإدارة، والذين غالباً ما يكونون أعضاء في العديد من المجالس، فضلاً عن ارتياطهم في معظم الأحيان إما بمناصب قيادية في شركات أخرى أو بمناصب سياسية أو قيادية في القطاع الحكومي، أن يكون لديهم الوقت الكافي للمتابعة والإشراف الفعلي على إدارة تنفيذية عادة ما تجمّع إلى تحقيق أهداف قد تتعارض مع مصالح حملة الأسهم أو مع مصالح العاملين أو حتى مع مصلحة الاقتصاد ككل.

(٢) في ظل ما تنص عليه المادة (٦٦) من أنه "يجوز مجلس الوزراء أن يحدد عدد مجالس الإدارة التي يجوز للعضو أن يعين بها"، فتقترب هذه الدراسة إلغاء هذا النص واستبداله بعدم جواز عضوية الفرد الواحد لأكثر من مجلس إدارة شركة واحدة، وذلك لتوفير الوقت والضغط على الأعضاء وضمان أدائهم الجيد.

٣،٣ متى وكيف يعقد المجلس وما هي شروط صحة انعقاده؟

تشير المادة (٨٠) من نظام الشركات السعودية إلى "أن مجلس الإدارة يجتمع بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة"، إلا إنه مع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة يجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينعي عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع إلا إذا نص على ذلك نظام الشركة.

أما بالنسبة لأنظمة الشركات، فيتضح من الجدول رقم (٣) أن نحو سبعة شركات فقط هي التي حدد نظامها الأساسي المدى الزمني لانعقاد المجلس. وتراوح هذا المدى ما بين مرّة كل شهرين على الأقل في نحو شركتين، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في عدد ثلاثة شركات، ومرة كل ستة أشهر على الأقل في شركتين من هذه الشركات السبعة.

جدول (٣) توصيف انعقاد المجلس في الشركات ووضع الدراسة.

الوطنية للتنمية الزراعية	الأسمدة العربية المحدودة	الصناعات الزجاجية الوطنية	البنك الوطني الفرنسي	التصنيع الوطني	بنك الرياض	ال سعودي البريطاني
مرة كل شهرين	مرة كل شهر	مرة كل ثلاثة أشهر	مرة كل ستة أشهر	مرة كل ثلاثة شهور	مرة كل ثلاثة شهور	مرة كل ستة أشهر

المصدر : من عمل الباحث بناء على البيانات الخمسة من أنظمة الشركات محل العينة.

وهنا يشار العديد من التساؤلات الهامة:

(١) هل اجتماع مجلس الإدارة مرتين في العام فقط يمكن بأي حال من الأحوال أن يمكن مجلس إدارة الشركة من أداء أدواره المنوط بها بفعالية؟

(٢) كيف هو الحال بالنسبة للشركات الأخرى - والتي تبلغ نسبة (٦٥٪) من حجم العينة - التي لم تضع أي مدي زمنيا لانعقاد المجلس؟

(٣) أليس من المتوقع أن يتغير هذا المدى من مجلس لآخر؟ أليس من المتوقع أن يتحدد هذا المدى حسب الأهمية الشخصية لرؤساء مجالس الإدارة؟

(٤) ما هي مدى خطورة عدم تفرغ غالبية رؤساء مجالس الإدارة لرئاسة وعضوية المجلس على دورية و زمن الانعقاد؟

(٥) ما هي الآثار التي يمكن أن تترتب على عدم دورية انعقاد المجلس على أداء المجلس لأدواره ومسؤولياته الرئيسية؟

(٦) بالتحديد ما هي آثار عدم دورية الانعقاد على مدى أداء المجلس لدوره الإشرافي والرقابي على الإدارة التنفيذية؟

لسوء الحظ إن الإجابة على معظم هذه التساؤلات ليست في صالح الأداء الإيجابي لمجلس الإدارة، وبالتالي من المتوقع أن تترتب عليها آثاراً سلبية واسعة على أداء مجلس الإدارة لأدواره ومسؤولياته الرئيسية، وبخاصة ما يرتبط منها بضرورة المتابعة والإشراف والرقابة الدورية على الإدارة التنفيذية، والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحقق إلا من خلال اعتماد نظام دوري لانعقاد المجلس.

من هنا، يرى الباحث أن عدم النص على دورية الانعقاد، أو النص على دورية انعقاد لفترة تتجاوز ثلاثة أشهر من المؤكد أنه يضعف الدور الرقابي والإشرافي للمجلس على الإدارة التنفيذية. لذلك، فإن الوضع المثالى والذي يمكن مجلس الإدارة من أداء أدواره ومهامه الرئيسية يتمثل، من وجهة نظر الباحث، في ضرورة النص على دورية انعقاد للمجلس مرة كل شهرين على الأقل.

أما بالنسبة لعدد الأعضاء الواجب حضورهم لكي يكون مجلس الإدارة المنعقد صحيحاً، فيشير الجدول رقم (٤) إلى التباين الكبير في شروط صحة الانعقاد بين مجالس إدارة الشركات محل العينة. حيث اختلفت تلك الشروط ما بين اشتراط حضور ثلاثة على الأقل في بعض الشركات إلى اشتراط حضور سبعة على الأقل في شركات أخرى. ولا يعلم الباحث سبباً لهذا التباين، سوى أنه ربط بين هذا العدد المحدد في كل شركة وبين عدد أعضاء مجلس الإدارة في كل منها.

لذلك، تقترح هذه الدراسة ضرورة وضع معايير معينة تحكم حجم مجلس الإدارة في كل شركة، وبالتالي إغلاق الباب أمام التأويلات التي لا تنطوي على منهجية سوى الأحكام الشخصية لل媿سين أو للجمعية العامة والتي قد تسيطر عليها فئة معينة. وذلك، بما يشتمل عليه من ضمان توحيد معايير وشروط صحة انعقاد جلسات المجلس، والتي تؤثر جوهرياً على آلية اتخاذ القرارات، بما فيها القرارات الاستراتيجية بتلك الشركات، ومن ثم ضمان توافر الشفافية فيها.

جدول (٤) توصيف شروط صحة الانعقاد في مجالس الإدارة في الشركات ووضع الدراسة.

الخدمات الصناعية	اللجين	المشروعات السياحية	الأسمدة العربية السعودية	التصنيع الوطنية	الأسمدة العربية المحدودة	بنك الرياض	ال سعودية لنقل وتخارة الملوشي
حضور ثلاثة أعضاء	حضور أربعة أعضاء	حضور أربعة أعضاء	حضور أربعة أربعاء	حضور أربعة أربعاء	حضور أربعة أربعاء	حضور خمسة أعضاء	حضور حضور أربعاء
البنك السعودي الفرنسي	القصيم الزراعية	حائل للتنمية الزراعية	الأسمدة السعودية	الصناعات الرجالية الوطنية	ال سعودي البريطاني	أتمنت تبوك	خمسة أعضاء
حضور ستةأعضاء بأنفسهم	حضور ستةأعضاء	حضور ستةأعضاء	حضور ستةأعضاء	حضور سبعةأعضاء	حضور سبعةأعضاء	حضور سبعةأعضاء	ال سعودية لنقل وتخارة الملوشي

٤، ٣، تشكيل مجلس الإدارة

من خلال استقراء النظام وأنظمة الشركات موضع الدراسة، تم التوصل إلى عدم وجود أي نص يقنن تشكيلة وتركيب مجلس الإدارة. وبعد ذلك أحد أوجه القصور الرئيسية التي قد تقود إلى انخفاض قدرة المجلس على أداء أدواره الرئيسية بشكل فعال، وبالتالي ضعف أداء المجلس، ومن ثم ضعف أداء الشركة.

أما الممارسة الفعلية لتشكيل مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، فقد تكون أكثر سلبية على أداء المجلس، وأيضاً على مستقبل الشركة ككل. وتسعى الدراسة في هذا الجزء للتكيز على حالة توصيف تشكيل مجلس الإدارة في أحد شركات العينة، وهي شركة القصيم الزراعية.

يشير النظام الأساسي لشركة القصيم الزراعية إلى قيام المؤسسين بتعيين أول مجلس إدارة للشركة يتكون من أحد عشر عضواً. وباستقراء أعضاء المجلس، تم اكتشاف أنهم جميعاً من المؤسسين للشركة، معنى أن المؤسسين اختاروا بعضًا منهم ليمثلوا مجلس الإدارة. وإذا كان النص في شركة القصيم على أن لا تتعدي فترة هذا المجلس انعقاد الجمعية العامة العادية، والتي اشترط أن لا تتجاوز بالتحديد (ثلاث سنوات ونصف)، فقد أشارت العديد من أنظمة الشركات الأخرى إلى تعيين أول مجلس لها لمدة خمس سنوات. وهنا تكمن بعض مواطن الخطورة المحتملة، والتي تدور حول الإجابة على التساؤلات التالية :

- ما هي الاحتمالات التي تترتب على قيام المؤسسين أنفسهم بالإدارة والإشراف على الشركة؟
- ما هو حجم المخاطرة التي تحيط بالشركة من سيطرة فرد واحد على منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب وحصة كبيرة من أسهم الشركة؟
- ما هي الضمانات لعدم استحواذ هذا المجلس على خدمة أهداف المؤسسين من أعضاء المجلس فقط؟
- ما هي الضمانات لعدم استحواذ هذا المجلس على خدمة أهداف المؤسسين فقط؟

من المفترض في مجلس الإدارة أن يتحقق مطلبين رئيسين، هما :

- (أ) السعي لتحقيق أهداف كافة الأطراف أصحاب المصلحة في الشركة.
- (ب) السعي لتحقيق هدف المعاملة التكافأة لحملة الأسهم في الشركة.

وهنا يثار تساؤل هام حول: هل من المتوقع أن يوجد هناك ما يضمن أن تشكيل مجلس الإدارة لهذه الشركة يحقق هذين المطلبين؟ لأسف لا يوجد ولا يمكن إيجاد ضمانات تؤكد أن تشكيلة أي مجلس إدارة بهذا التركيب يمكن أن تتحقق العدالة في المعاملة التكافأة للمساهمين أو حتى تحقيق أهداف كافة الأطراف. كيف يكون ذلك إذا كان أعضاء المجلس بالكامل هم من حملة الأسهم المؤسسين، والذين تربطهم مصلحة مباشرة بالشركة، هل هناك ما يضمن أن يغلب هؤلاء الأفراد مصلحة الشركة على مصالحهم الذاتية، على سبيل المثال في توزيع الأرباح أو خدمة البيئة أو الختام أو مكافآت العاملين. بالطبع إن مثل هؤلاء الأفراد سوف يسعون لإقرار وإصدار للقرارات التي لا تتحقق سوى مصالحهم الشخصية وزيادة عائداتهم من الشركة، وكذا الاعتراض وعدم قبول أي قرار قد يؤدي إلى خلق أية تكاليف إضافية على الشركة، أو ما من شأنه تقليل حجم الأرباح الموزعة عليهم في نهاية الأمر.

لذلك، تقترح هذه الدراسة ضرورة النص في النظام الأساسي على معايير واضحة تلتزم بها الشركات في تشكيل وتركيب مجالس إدارتها. كما تؤكد هذه الدراسة على ضرورة عدم ترك التحديد الدقيق لتلك الشروط لأنظمة الشركات التي من المستبعد أن يربح المؤسسين وبخاصة في بداية تأسيس الشركة بقبول دخول أطراف مستقلة أو أجانب إلى عضوية مجلس إدارة ما يعرفونه بأنه شركتهم. ويمكن اقتراح مجموعة من المعايير التي من أهمها ما يلي:

- (١) ضرورة النص على الأعضاء غير المؤسسين في تركيب المجلس:

حتى الآن لا توجد هناك أية ضمانات على أن مجالس إدارة الشركات المساهمة السعودية يجب أن تتضمن أعضاء مستقلين من خارج الشركة. ولعل تجربة تأسيس شركة القصيم الزراعية تؤكد إمكانية جنوح الشركات لعدم إشراك أعضاء من خارج الشركة في المجلس.

وتشير دراسة توسيد (tusiad, 2000)⁽¹³⁾ إلى أنه من المهم تحقيق نوع من التوازن بين عدد الأعضاء من داخل الشركة والأعضاء المستقلين من خارجها، بالشكل الذي يحقق للشركة المزيد من مستوى المسائلة ومنع حدوث الأخطاء وتحفيظ حدة المنازعات المحتملة بين أعضاء المجلس وإدارة الشركة. لهذا السبب، يجب على المدير التنفيذي أن يكون العضو الوحيد الذي له دور تنفيذي داخل إدارة الشركة، وكل الأعضاء الآخرين يجب أن يكونوا أعضاء غير تنفيذيين.

وتلخص الدراسة التركيب الأمثل لمجلس الإدارة كما يتضح من الشكل رقم (٣)، حيث يركز الشكل على الاهتمام بتوصيف الأعضاء المستقلين في المجلس، وتحديد إذا ما كانوا يمتلكون دورا تنفيذيا أم لا في الشركة.

غير تنفيذي	تنفيذي							
هم الأعضاء الذين لا علاقة لهم بالشركة باستثناء أنهم أعضاء في مجلس الإدارة.		مستقل						
<ul style="list-style-type: none"> • أعضاء من الدرجة الأولى من عائلة المدير أو من يملك (٥٪) من الأسهم وأكثر. • موردين للشركة سلع وخدمات رئيسة. • يعملون رؤساء مهنيون في أحد الشركات أو المراقب النافذة للشركة. • كانوا يعملون في الشركة خلال العامين الماضيين. 	<table border="1" style="display: inline-table; vertical-align: middle;"> <tr> <td>المدير</td> <td>غير</td> </tr> <tr> <td>التنفيذي</td> <td>مستقل</td> </tr> <tr> <td>للشركة</td> <td></td> </tr> </table>	المدير	غير	التنفيذي	مستقل	للشركة		
المدير	غير							
التنفيذي	مستقل							
للشركة								

شكل (٣) تركيب مجلس الإدارة.

ولا تزال أنظمة الأعضاء المستقلين تحقق العديد من المزايا عن الأعضاء التابعين للشركة، حيث يعد المستقلون أكثر قابلية للمساءلة والمحاسبة وأقل عرضة للفساد. كما أنهم يميلون إلى تشجيع أسواق المال ذات السيولة. فضلاً عن ذلك، فإنه بطبيعة الحال يتحقق وجود الأعضاء المستقلين أو الخارجيين في مجلس الإدارة للشركة العديد من المزايا من حيث زيادة السيطرة، وتحقيق مستوى أكبر من إعطاء الأولوية لاهتمامات الشركة.

(13) Turkish Industrialists and Businessmen's Association, (2002) "Corporate Governance Code of Best Practice: Composition and Functioning of the Board of Directors", TÜSİAD, Publication No-T/2002-12/342, December.

من هنا، تقترح هذه الدراسة ضرورة سعي المشروع لإيجاد أحكام ملزمة للشركات المساهمة لكي تتضمن مجالس إدارتها أعضاء من خارج الشركة. كما تقترح هذه الدراسة بعض المعايير لاختيار الأعضاء المستقلين، تمثل في أنه يجب أن لا يكون قد عمل بالشركة خلال العامين السابقين أو أيًا من الوحدات التابعة لها، كما يجب أن لا يكون موظفاً لدى أي من الشركات التي تورد الخدمات أو السلع الرئيسية للشركة، وأن لا يكون مرتبطاً بأي درجة قرابة أو مصاهرة من الدرجة الأولى بأي فرد يعمل كرئيس للشركة أو من يمتلك من الأسهم ما يزيد على (٥٪) أو أكثر من رأس مال الشركة، أو من يعتلي أي منصب رقابي آخر في الشركة.

أما بخصوص نسبة الأعضاء المستقلين، فتقترح الدراسة ألا يجب أن يقل عددهم في مجلس إدارة أي شركة عن (٢٥٪) مبدئياً من حجم المجلس، ويفضل أن ترتفع نسبتهم إلى ما لا يقل عن (٥٠٪) فيما بعد. كما يجب أن تكون الغالبية المطلقة من أعضاء المجلس في شركات القطاع المالي أو في الشركات ذات المشاركة العامة والتي تتسم بأنها عرضة للشكوك، وأن يكون غالبية أعضاؤها من خارج الشركة.

وعليه، فنوصي بهذه الدراسة بضرورة أن يتكون مجلس الإدارة من تشكيلاً داخلية تجمع كبار المديرين التنفيذيين الداخليين مع تشكيلاً خارجية تجمع أفراداً من كبار المساهمين. ويجب بطبيعة الحال أن يكون هناك توازن مدروس بين عدد المديرين التنفيذيين الأعضاء في المجلس وعدد الأعضاء الخارجيين.

(٢) النص على عدم جواز استحواذ عضو على رئاسة المجلس ومنصب العضو المنتدب:
تنص المادة (٧٩) على أنه "مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضوأً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب"^(١) (أو ما يعرف بمدير المكتب التنفيذي وأحياناً بالمدير التنفيذي).

إلا إن هذه الدراسة ترى العديد من المبررات التي تتطلب تعديل هذا النص بعدم جواز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس ومنصب العضو المنتدب. فرئيس المجلس يشكل قمة الدور الرقابي على الإدارة في المجلس، في حين يشكل العضو المنتدب قمة الدور التنفيذي في الشركة. وأحد الأدوار الرئيسية لمجلس الإدارة في الشركات المساهمة هو الدور الرقابي، فكيف وما هي الضمانات لتحقيق هذا الدور الرقابي بفعالية؟

^(١) هو المسئول عن قيادة الإدارة التنفيذية بالشركة.

ومن ناحية أخرى، إن امتلك عضو في المجلس وظيفة رئيس المجلس والعضو المنتدب للشركة، فمن يستطيع أن يرد له قرارا من الأعضاء الذين يرأسهم أو من أفراد الإدارة التنفيذية الذين يعينهم في الغالب هو نفسه. بالتحديد تكون الشركة بمثابة ملكية لهذا الشخص الذي يجمع بين الوظيفتين. أكثر من ذلك، أن من يجمع بين هاتين الوظيفتين قد يشكل خطورة كبيرة على مدى فعالية مجلس الإدارة وأداء الشركة ككل من خلال قدرته في التأثير على بعض الجوانب الرئيسية، تتمثل فيما يلي:

- أ. تأثيره على ترشيح واختيار الأعضاء من ناحية، وتأثيره على إعادة انتخابهم من ناحية أخرى.
- ب. سيطرته التامة على تعيين وترقية كبار الموظفين بالشركة، ومن ثم ترشيحهم لعضوية المجلس، وبالتالي ضمان ولائهم التام له.
- ج. سيطرته على نظام المكافآت للأعضاء المجلس وداخل الشركة. ومن ثم، فقد يسود في المجلس وفي الشركة نظام "إن لم تفعل ما أريد فلن تجد ما تريده".

٥ استقلالية المجلس عن الإدارة التنفيذية

تعاني معظم الشركات المساهمة في الكثير من الدول في بيئه اليوم من سيطرة وتسلط الإدارات التنفيذية في تلك الشركات على مجلس الإدارة. فأعضاء المجلس، وحتى رئيس مجلس الإدارة جرى العرف على كونهم أعضاء شرف يحضرون لهذه الشركة لممارسة وإجراء جلسة غالبا ما تكون ودية يتضاحكون فيها ويتبادلون وجهات النظر حول أعمالهم ومصالحهم الشخصية. من الملاحظ للأسف الشديد أن بعض أعضاء مجلس الادارة قد لا يعنيه كثيرا في النهاية إن خسرت الشركة أم ربحت بناء على القرارات التي ربما تقوم على رفع أم عدم رفع يده والتي قد لا يفكر كثيرا فيها أو لا يرهق نفسه في إفحامها في مزيد من المناقشات بقدر ما يعنيه العلاقات والمصالح الشخصية المرتبطة على بعض قراراته. لذلك، فعادة ما تبرز في هذا الإطار سيطرة وتسلط المديرين التنفيذيين للشركة، الذي يدعم في أعضاء المجلس المزيد من هذه النظرة الشرفية ولا يقبل إطلاقا أن تتمد لتكون إشرافية.

وفي ظل قوة، وربما سيطرة بعض أفراد الإدارة التنفيذية في العديد من الشركات على حصة من أسهم الشركة، يبدو واضحا ضرورة تدخل المشرع لإيجاد استقلالية مجلس الإدارة عن الإدارة التنفيذية، يمكن لهذا المجلس من تحقيق الدور الرقابي والإشرافي المطلوب على الإدارة التنفيذية. وفي هذا الإطار تقترح هذه الدراسة ما يلي:

١- وضع كافة السياسات الكفيلة بتقليص دور المدير التنفيذي في التحضير المباشر لجلسات المجلس واجتماعات لجانه، سوى فقط أن يكون دور تلك الإدارة في اقتراح موضوعات يتم عرضها على المجلس. أما التجهيز المباشر لما سيتم عرضه وطريق العرض والمرفقات والمعلومات المجهزة، يجب أن يكون أفراد الإدارة التنفيذية بعيدين جداً عنها، نظراً لوجود مصلحة ذاتية لمؤلاء الأفراد ربما في سير مناقشات ومداولات المجلس بطريقة معينة تخدم مصالحهم. ومن ثم، فقد يسعون لخلق صورة مشوّشة أو غير واقعية أو عدم تقديم المعلومات الكافية أو احتراماً أو تخيب حزء منها أو التحايل بأي وسيلة أخرى قد تسبب عدم وضوح الرؤية ومن ثم صنع قرارات لا تخدم سوى أهداف أفراد الإدارة التنفيذية. من هنا، فمن الهام جداً النص على كل ما يضمن استقلالية الجلسات وإعدادها عن الإدارة التنفيذية.

٢- هناك أمور صغيرة ولكنها ذات تأثيرات كبيرة على سير العملية الرقابية لمجلس الإدارة على الإدارة التنفيذية. فعلى سبيل المثال عدم وجود مكاتب مستقلة لكثير من أعضاء أو رؤساء مجالس العديد من الشركات المساهمة، وابحاثهم مباشرة عند كل زيارة للشركة إلى مكتب المدير التنفيذي، الذي يستطيع من خلال بعض السلوكيات المعروفة التأثير عليهم أو حتى ربما ضمان ولائهم في الجلسة التي سوف تعقد بعد دقائق قليلة. بل الواقع التطبقي يشير إلى أن قرارات غالبية مجالس الإدارة تصنع حسب أهواء أفراد الإدارة التنفيذية في الدقائق القليلة مباشرة قبل انعقاد المجلس وليس أثناء انعقاد المجلس. من هنا، وجب التنبيه على ضرورة أن يلزم النظام الأساسي للشركات بتوافر البنية المؤسسية من مكاتب وأدوات وأجهزة، والتي من شأنها تسهيل مهام أعضاء المجلس في الشركة. مع مراعاة الاستقلالية لهذه التجهيزات عن الإدارة التنفيذية.

٣- خلق إطار مؤسسي مصغر داخل الشركات المساهمة لمجلس الإدارة. يشير الوضع الحالي للعديد من الشركات إلى أن مجلس الإدارة يمثل هيئة إشرافية ولكنها شرفية، بحيث أنه قد لا يكون هناك مكاتب لهم أو أي ذكر في الشركة لهذا المجلس، حيث ارتبط مفهوم مجلس الإدارة بمكتب المدير التنفيذي، وقاعة الاجتماعات بالشركة. ولكن هل المليارات التي تديرها هذه الشركات لا تستحق بضعة آلاف تمكن مجلس الإدارة من أداء وظائفه، وبخاصة الرقابية بشكل جيد. بالطبع تستحق فعالية هذه الوظيفة خلق إطار مكتبي مصغر يتكون من عدد قليل من الإداريين والسكرتارية لتنظيم كافة شئون المجلس وأعضائه.

٤- ضرورة وجود سكرتارية تابعة لمجلس الإدارة مباشرة تكون هي المسئولة عن إعداد وتنسيق وتحفيز ومتابعة كل ما يخص اجتماعات وجلسات ولجان المجلس.

٦، ٣ آلية اتخاذ القرارات

لم يتطرق المشرع في نظام الشركات إلى توفير أية ضمادات تؤكد على مصداقية وصحة القرارات التي يتم اتخاذها في مناقشات جلسات مجلس الإدارة، فقط اشترطت المادة (٨٠) في نظام الشركات على "ضرورة أن تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي يمثله أو يتبناه رئيس المجلس وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك". وهي قاعدة عامة لم تعطى تفيناً واضحاً لآلية اتخاذ القرار.

وأيضاً المادة (٨١) في نظام الشركات التي تجيز للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمعاولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لها. ولعل هذا النص بالتحديد يفتح الباب على مصراعيه لاتخاذ قرارات قد تحقق مصالح أطراف معينة في المجلس. ويرى الباحث أنه وفي إطار وجود العديد من حالات الغش أو الفساد في الشركات المساهمة في العديد من الدول، بل سقوط إمبراطوريات كبيرة مثل شركة Enron، أنه من الضروري تعديل هذا النص، والتأكيد على ضرورة اتخاذ القرارات في ضوء الأغلبية والتوصيات على القرارات، بل يجب أن يتطرق النص إلى اشتراط حضور العدد الكامل لأعضاء المجلس للتصويت على قرارات معينة، قد تشكل قرارات إستراتيجية كبرى للشركة.

بصفة عام، يتضح أن المشرع لم يضع أي تفاصيل يربط بحدى وكيفية الحالات التي تضمن الوصول إلى قرارات تحقق الأدوار المنوطة بمجلس الإدارة. لذلك، فتقترن هذه الدراسة قيام الجهات المختصة بتوجيه الدعوة للباحثين لمزيد من البحث في هذا الإطار، بالشكل الذي يقود إلى قواعد ونصوص تحكم اتخاذ قرارات سليمة. وفي هذا الإطار، تقترح هذه الدراسة ما يلي :

(١) ضرورة النص على أن يتم اتخاذ القرارات في المجلس بناء على قاعدة التصويت بالأغلبية، مع ضرورة مراعاة أن يتم استثناء أفراد الإدارة التنفيذية من الدخول في التصويت على كافة القرارات التي ترتبط من بعيد أم من قريب بإدارتهم التنفيذية.

(٢) يجب أن لا يزيد عدد أفراد الإدارة التنفيذية في المجلس على ما نسبته (١٠٪) من إجمالي حجم المجلس بالشكل الذي يضمن عدم امتلاكهم لقوة تصويتية تمكنهم من تمرير القرارات التي يرغبون فيها بدون موافقة غالبية الأعضاء. وبخاصة في ظل امتلاك تلك الإدارات التنفيذية في كثير من الأحيان لقوى كبيرة لمساومة أعضاء المجلس، على سبيل المثال تدخل المدير التنفيذي في تحديد مكافآت أعضاء المجلس أو تدخله في إعادة الترشيح أو سيطرته وتأثيره إلى حد ما على أعضاء الجمعية العمومية فيما يرتبط بشؤون أعضاء المجلس.

(٣) ضرورة إيجاد النصوص أو الأدوات التي تضمن أن يكون هناك جزء رئيس في كل اجتماع يعقده مجلس الإدارة لا يحضره أعضاء الإدارة التنفيذية، بل فقط أعضاء المجلس، وذلك ليعطى لأعضاء المجلس الفرصة في التحدث والمناقشة الجدية، وبخاصة في الأمور التي تتعلق بالإدارة التنفيذية ومدى متابعتها والإشراف عليها، والتي قد تسبب بعض الإحراج لكثير من الأعضاء الذين قد لا يستطيعون انتقاد أو إبراز العديد من المشاكل التي تتعلق بتلك الإدارة التنفيذية، سواء نتيجة التأثير المعنوي لتلك الإدارة أو نتيجة ضعف مساومة أعضاء المجلس في مواجهة المدير التنفيذي.

٣,٧ صلاحيات المجلس

ينص النظام للشركات في مادته (٧٣) على أنه مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. على أنه لا يجوز مجلس الإدارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع متجر الشركة أو رهنها أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه.

أما عن أنظمة الشركات، فيبين الجدول رقم (٥) الصلاحيات المقررة بمجلس الإدارة. بصفة عامة، يتضح من استقراء أنظمة الشركات، وجود بعض الاختلافات الجوهرية في الصلاحيات المقررة لمجلس إدارتها. الأمر الذي يبرز نوعاً من التباين الذي قد يقود إلى خلق تجاوزات. وفي إطار سعي هذه الدراسة للقضاء على كافة الاحتمالات التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تجاوزات، فإنها تقترح السعي لخلق معيارية لصلاحيات مجلس الإدارة في النظام الأساسي للشركات، وحتى وإن طلب الأمر ربط هذه المعيارية بأنشطة أو بسمات معينة بالشركة، أكثر من تركها لنظام الشركة.

جدول (٥) توضيف الصالحيات المقررة مجلس الإدارة.

الأسماء الصناعية	الأسماء السعودية	الوطنية للتنمية الزراعية	أئمة تبوك
تمثيل الشركة أمام الجهات الخارجية، وإجراء المعاملات وإبرام العقود والتوقيع عليها باسم الشركة في الحدود المقررة، ومقاضاة الغرر والخناز كل ما يلزم قانوناً لتحصيل المحافظة على ممتلكات الشركة، وإصدار وتوقيع الإيصالات وصكوك نقل الملكية ضمن الحدود التي يقررها مجلس، والقيام بدفع أو قبض أي مال أو دين مستحق للشركة وإجراء المفاوضات وتسوية الحسابات والتصفيات الحسابية متى كانت في مصلحة الشركة، واقتراض النقود، والرهن أو فك الرهن لممتلكات الشركة، كما يجوز للعضو أن يوكل غيره في أعمال معينة للشركة	يجوز للمجلس عقد القروض التي تزيد عن ثالث سنوات ويجوز له شراء وبيع ورهن ممتلكات الشركة وإبراء ذمة مديني الشركة وحق الصلح والتنازل عن الحقوق وحق التوقيع على العقود وحق تعديلها	يجوز للمجلس تفويض واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة أعمال معينة للشركة ولا يجوز له بيع العقارات أو رهنها أو إبراء مدينيتها إلى موافقة الجمعية أو بيع مساجر أو مصانعها أو رهنها أو إبراء ذمة مديني الشركة إلا موافقة الجمعية (باستثناء إبراء ذمة مدينين للشركة لا تتجاوز مدعيون لهم ١٠٠ ألف ريال عن السنة الواحدة)	لا يجوز عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات أو بيع عقارات أو رهنها أو بيع مساجر أو مصانعها أو رهنها أو إبراء ذمة مديني الشركة إلا موافقة الجمعية (باستثناء إبراء ذمة مدينين للشركة لا تتجاوز مدعيون لهم ١٠٠ ألف ريال عن السنة الواحدة)
	البنك السعودي الفرنسي	المجبن	
	يجوز عقد القروض لأجل تزيد عن ثالث سنوات وشراء العقار وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة	يجوز عقد القروض التي تجاوز فترتها ثلاثة سنوات وأن يشتري ويبيع عقارات ومنقولات ومصنوعاتها ويتنازل ويطلب ويتصال ويقبل التحكيم	عقد القروض لأجل تزيد عن ثالث سنوات وشراء العقار وبيعه ورهنه وإبراء ذمة مديني الشركة
	القصيم الزراعية	عسير	
	يجوز رهن ممتلكات الشركة وفك سنتات. كما يحق له بيع العقار أو رهنها أو إبراء ذمة مديني الشركة	يجوز عقد القروض ولكن يتعين عرضها على الجمعية العامة إذا زادت عن ثلاثة سنوات	عقد القروض التي تجاوز ثلاثة سنوات. كما يحق له بيع العقار أو رهنها أو إبراء ذمة مديني الشركة

٣،٨ مسؤوليات وأدوار مجلس الإدارة

من سوء الطالع أن النظام أو أنظمة الشركات لا تزال لا تمتلك أية نصوص أو أحكام تضع أية معايير لتحديد مسؤوليات أو أدوار أو مهام مجلس الإدارة.

فالنظام الأساسي لا يوفر حتى الآن أي مرشد عن مسؤوليات هذا المجلس الذي يفترض أن يمارس أدواراً ومهاماً إستراتيجية في الشركة. فمن الجدير بالذكر أن هذا النص يعتبر من أبرز

النصوص الغائبة في النظام الأساسي للشركات. ونتساءل هنا: ما هو الفرق بين مجلس إدارة شركة مساهمة يزيد رأس مالها على ٦٠٠ مليون (متوسط رأس مال الشركات المساهمة تقريبا) وبين مجلس الآباء في المدارس الخاصة والحكومية؟ لا تثير هذه الدراسة فقط هذا التساؤل ولكنه يثار على مدى متسع في العديد من الدول حاليا، وبخاصة بعد الانهيارات الكبيرة لشركات مساهمة ضخمة على المستوى العالمي. هل رؤية الحكومة حاليا تختلف في مجلس الإدارة عن مجالس الآباء بالمدارس؟ هل لا يزال النظرية ب مجلس الإدارة على أنه مجلس شرفي يعقد كل فترة معينة للاتفاق حول بعض الأمور التي يحددها المدير التنفيذي؟!.

لقد تم خلال الفترة الأخيرة بروز اصطلاح جديد يبدو أنه ينافس اصطلاح مجلس الإدارة، وهو مجلس الأمناء. وهنا نتساءل ما هو السبب وراء ظهور ما يعرف بمجلس الأمناء رغم وجود مجلس الإدارة في كثير من المؤسسات أو لماذا بدت كثيرة من المنشآت تفضل أن تطلق على مجلس إدارتها مجلس الأمناء. السبب ببساطة في اتضاح مدى أهمية وحساسية هذا المجلس الذي من المتطلب أن يكون هو الأمين على هذه المنشأة أو تلك المؤسسة.

ليس من المهم أن نقر ب مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات، والتي يرى الكثيرون داخل الشركات في نفس الوقت أن تلك الصلاحيات يجب أن تقف عند حدود التشريف وللقاء الحافل الذي يعقد كل فترة للمجلس. إنه من الهام جدا أن يوجد النص الذي يحكم أدوار واضحة وجليلة ب مجلس الإدارة سواء للأعضاء ذاتهم أو للإدارة التنفيذية للشركة أو أمام المساهمين أو حتى بالنسبة للعاملين بالشركة.

بل حتى مع افتراض أن مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات، هل يعرف كل عضو حاليا ما هو مطلوب منه؟، وكيف سينفذه؟. الواقع يقول أن العرف والتقليل هو الذي يحكم هذه الأمور حتى الآن. فكل عضو يشعر أن دوره يبدأ وينتهي بتلبية دعوة اجتماع المجلس لحضور لقاءات شرفية لا أكثر ولا أقل. وتنتهي العملية عند حد الحصول على المكافأة التي تذكره وتزيد من مدى اهتمامه بأبحاث الشركة.

إلا إن الواقع يفرض وبخاصة خلال الفترة الحالية والمقبلة تغيير هذه النظرة وتلك الرؤية ب مجلس من المفترض أن يلعب دورا استراتيجيا قد يكون في يوم من الأيام القادمة موازيا للإدارة التنفيذية.

لكل ذلك، فإنه على الرغم من عدم وضوح الرؤية لدى كافة الأعضاء وأيضاً المسؤولين عن الإدارة التنفيذية بالشركات، حول مهام وأدوار المجلس، وأيضاً على الرغم من عدم وجود قائمة نموذجية للأدوار والمهام التي يجب على مجلس الإدارة القيام بها، بل أنه لا يوجد حتى الآن سياق موحد لدى أهمية كل من تلك المهام، فإن هذه الدراسة تقترح بياناً دقيقاً واضحاً لمهام محددة يجب على مجلس الإدارة القيام بها، بجانب تقرير أوسع الصلاحيات له. تمثل تلك المهام فيما يلي :

(أ) الدور الرقابي لمجلس الإدارة : والذي تفترض العديد من الدراسات على سبيل المثال دراسة جنسن وميكلينج (Jensen and Meckling, 1976)⁽¹⁵⁾ أن هذا الدور يشكل المدى الحقيقي لصلاحيات مجلس الإدارة. إلا إنه حسب دراسة فوربس وميليكين (Forbes and Milliken, 1999)⁽¹⁶⁾، فإن هذا الدور يزداد بزيادة رأس مال الشركة، ويصبح أقل أهمية في المنشآت المغلقة الاكتتاب فيها على غلة قليلة، هم الذين يتحكمون في إدارتها.

(ب) الدور الاستراتيجي لمجلس الإدارة : لقد ركزت دراسات عديدة على الدور الاستراتيجي لمجلس الإدارة، على سبيل المثال، دراسات مكتولتي وبيتجر وإستيليز (McNulty⁽¹⁷⁾ and Pettigrew, 1999) ; (Stiles, 2001)⁽¹⁸⁾ حيث ركزت تلك الدراسات على دور مجلس الإدارة كناصح للإدارة التنفيذية للشركة، وبخاصة في الحالات التي ترتبط بصنع القرارات الإستراتيجية للشركة، فضلاً عن الرقابة والتحكم في القرارات الإستراتيجية، وتوفير الوصول إلى الموارد التقليدية للشركة. وعلى الرغم من ارتباط تلك الأدوار بالقرارات الإستراتيجية، فيعتبرها الكثير من الباحثين أنها بمثابة دور الناصح واعتماد الموارد أو الخدمات. وتشدد العديد من الدراسات على أهمية الدور الاستراتيجي لمجلس الإدارة في الشركات المساهمة، وبخاصة الجديدة منها⁽¹⁹⁾.

(ج) الدور المعلوماتي أو الشبكي لمجلس الإدارة في توفير المعلومات: أيضاً يوجد هناك مجموعة أخرى من الدراسات التي سعت للتوكيد على الدور المعلوماتي أو الشبكي لمجلس الإدارة في

(15) M.C. Jensen and W.H. Meckling (1976) "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure", *Journal of Financial Economics*, (3): 305-360.

(16) D. Forbes and F. Milliken (1999) "Cognition and Corporate Governance: Understanding Boards of Directors as Strategic Decision-Making Groups", *Academy of Management Review*, 24(3): 489-505.

(17) T. McNulty and A. Pettigrew, "Strategists on the Board", *Organization Studies*, 20(1): 47-74.

(18) P. Stiles (2001) "The Impact of the Board on Strategy: an Empirical Examination", *Journal of Management Studies*, 38(5): 627-650.

(19) J. Gabrielsson and H. Winlund (2000) "Boards of Directors in Small and Medium-Sized Industrial Firms: Examining the Effects of the Board's Working Style on Board Performance", *Entrepreneurship & Regional Development*, 12, pp. 311-330.

توفر المعلومات (George *et al.*, 2001)؛ (Eisenhardt, 1989)⁽²⁰⁾. فالأعضاء الخارجيون في مجلس الإدارة يشكلون أهمية كبيرة لتنمية وإدارة شبكة العلاقات الخارجية الرئيسة في الشركات الصغيرة (Borch and Huse, 1993)⁽²²⁾. كما يحاول أعضاء المجلس توفير حلول لمشكلة فجوة المعلومات التي غالباً ما توجد بين المديرين وحملة الأسهم وخاصة في الشركات ذات رؤوس الأموال الصغيرة (Johannesson and Huse, 2000)⁽²³⁾.

٣،٩ الشفافية والإفصاح

تعتبر معايير الشفافية والإفصاح من أهم المبادئ التي تصبو إليها كافة الحكومات التي يرتكز النظام الاقتصادي فيها على مؤسسات قائمة على المساهمة. ومن تلك الحكومات، الحكومة السعودية، التي تشكل فيها رؤوس الأموال في الشركات المساهمة أكثر من (٦٠٪) من إجمالي رؤوس الأموال في كافة الشركات.

وتوضح مدى أهمية الشفافية والإفصاح في السعي لدعم مستوى الرقابة والمساءلة في الشركات المساهمة وكشف دورهما في المساهمة في تعزيز المناخ الاستثماري. وفي هذا الإطار، لم يتضح أن هناك قدرًا يعتد به من الشفافية أو الإفصاح توفرها لأنظمة القائمة حالياً، سواء النظام أو أنظمة الشركات. فباستقراء تلك الأنظمة، لم يرصد مصطلح شفافية أو إفصاح سوى مرة واحدة، في المادة (٧٤) التي تنص على أنه "في جميع الأحوال يتبع الإفصاح عن مقدار هذه المكافأة التي يحصل عليها العضو في التقرير السنوي لمجلس الإدارة والعرض على الجمعية العامة". معنى آخر، لا يوجد أي معايير للرقابة الداخلية سوى تلك المرتبطة بتقنين مكافآت الأعضاء، وشرط وجود نوع الإفصاح، ولكن هذه الدراسة تراه غير كافٍ، وذلك كما يتضح من الجدول التالي :

-
- (20) K.M. Eisenhardt (1989) "Agency Theory: An Assessment and Review", *Academy of Management Review*, 14(1): 57-74.
- (21) G. George, D. Wood and R. Khan (2001) "Networking Strategy of Boards: Implications for Small and Medium-Sized Enterprises", *Entrepreneurship & Regional Development*, 13, pp. 269-285.
- (22) O. Borch and M. Huse (1993) "Informal Strategic Networks and Boards of Directors", *Entrepreneurship Theory and Practice*, 18, pp. 23-36.
- (23) B. Johannesson and M. Huse (2000) "Recruiting Outside Board Members in the Small Family Business: an Ideological Challenge", *Entrepreneurship & Regional Development*, 12, pp. 353-378.

جدول (٦) توصيف أنظمة مكافآت المجلس.

البنk السعودي الفرنسي	المشروعات السياحية	الصناعات الزجاجية الوطنية	الخدمات الصناعية	ال سعودي البريطاني
تقرر مكافأة لرئيس المجلس نحو (١٨٠) ألف ريال سنوياً وتكون مكافأة الأعضاء (٢٠) ألف ريال سنوياً وينفع لكل من الرئيس والأعضاء (٣٠٠٠) ريال عن كل اجتماع للمجلس و (٥٠٠) ريال عن كل اجتماع للجنة التنفيذية. كما تدفع الشركة النفقات التي يتحملها الأعضاء من أحجل حضور الاجتماعات من سفر وإقامة وإيواء، ولا يجوز أن يزيد بمجموع تلك النفقات بشكل إجمالي عن (٥٪) من الأرباح، كما يجوز تعديل مكافأة الأعضاء بموافقة الجمعية غير العادية.	يخصص (١٠٪) من الباقي- بعد تكوين احتياطيات (١٠٪) على المساهمين - كمكافأة مجلس الإدارة	يخصص (٥٪) من الباقي- بعد تكوين احتياطيات (١٠٪) على المساهمين - كمكافأة مجلس الإدارة	بدل حضور بنفسه على تزيد عن (٣٦) ألف ريال بدل حضور (١٠٪) على أرباح لا تزيد عن (٢٠٠) ألف ريال بحو (١٠٪) من الباقي بعد خصم المصروفات (٣٠٠) ريال على الألا يتجاوز ما يتقاضاه العضو من مكافأة وبدل الحضور إضافة إلى (٢٠٠) ألف ريال للسنة الواحدة	مبلغ ٦٠ (ألف ريال) لكل عضو في السنة + (ألف ريال) بدل حضور عن كل اجتماع من جلسات المجلس + (ألف ريال) بدل حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية + كافية المصاريف الأخرى في سبيل حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس أو اللجنة
مع ذلك إذا كانت المكافأة تمثل نسبة معينة من أرباح الشركة فلابد أن تزيد هذه النسبة على (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات	يخصص (١٠٪) من الباقي- بعد تكوين احتياطيات (١٠٪) على المساهمين - كمكافأة مجلس الإدارة	يخصص (١٠٪) من الباقي- بعد تكوين احتياطيات وتوزيع (٥٪) على المساهمين - كمكافأة مجلس الإدارة	حاليل للتنمية الزراعية	اللجن
يوزع (٪٧,٥) من صافي الأرباح الباقية بعد خصم الضرائب على أعضاء مجلس الإدارة بالتساوي كمكافأة لهم	ت تكون مكافأة الأعضاء من نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات بما لا يزيد عن (٢٠٠) ألف ريال لكل عضو	الأسمدة لنقل وتجارة المواشي	الأسمدة العربية الخدودة	عصير

من هنا، فترى هذه الدراسة أن هناك حاجة ملحة لوضع العديد من المعايير التي تسعى لتحقيق أهداف تفصيلية ترتبط بعمليات المحاسبة والمراجعة، بهدف توفير تقارير مالية ذات جودة عالية تتسم بالشفافية والكفاية والملائمة والمصداقية فيما تشمله من معلومات باحتياجات المستخدمين لهذه التقارير.

أكثر من ذلك، فتبدو هناك حاجة أكثر إلحاحاً تمثل في ضرورة السعي لتوسيع مدى الإفصاح المحاسبي ليشمل الإفصاح الاجتماعي والبيئي، ويوضح مدى أهمية هذا البعد بمعرفة مدى الدور الذي تلعبه محاسبة المسؤولية الاجتماعية والبيئية في تحسين المستوى المعيشي للعاملين بالشركة والمجتمع المحلي ككل من خلال الاستثمار في تنمية القوى العاملة المحلية وحماية وتحسين البيئة المحيطة بالشركة، وكذلك تحسين أداء الشركة من الناحية الاقتصادية من خلال تحسين جودة المنتجات، والتقليل من الفاقد، والاقتصاد في استخدام الموارد الطبيعية المتتجدد وغير المتتجدد، واستهلاك الطاقة.

الخلاصة

يتسم النظام للشركات السعودية بأنه نظام شبيه بتلك الأنظمة المعتمدة بها في معظم الدول، بل باستقراره وأنظمة بعض الدول مثل مصر واليمن وعمان، تم اكتشاف أنه لا فرق كبير أو معنوي يمكن الاعتداد به كاختلاف جوهري بين تلك الأنظمة. ولكن التساؤل الذي يثير نفسه هل معنى تطبيق وتبني عدد كبير من الدول لنظام معنى أنه ناجح فيها. حتى ولو افترضنا أنه حق التحاج في تقويم مجالس الإدارة في تلك الدول، لا يوجد احتمال بأن طبيعة البيئة السعودية قد يكون لها سمات خاصة تستدعي التعديل والتطوير لهذه الأنظمة.

إلا إن الواقع يشير إلى أن تلك الدول أيضاً تعاني وتستشعر القصور في أنظمة شركاتها، بدليل أنها جميعاً تقريباً تعدل في نصوص هذه الأنظمة من عام لآخر، بل إن دولاً مثل الأردن ومصر تسعى الآن لتطوير النظام بشكل شامل وخلق إطار مستحدث لحكم وسلطة مجلس الإدارة.

من ناحية، أخرى كان ملحوظاً أن أنظمة الشركات لم تخرج كثيراً، بل لم تطرق غالبية النصوص التي تركتها لها المشرع أو ترك لها حرية اتخاذ ما تراه مناسباً لطبيعة الشركة أو خاصية نشاطها. فالكثير من النصوص والأحكام التي كان من المفترض على الشركات أن تحددها بشكل دقيق بما يتناسب معها، لم تطرق تلك الأنظمة في كثير من الحالات لأي ذكر لها، بل هي سعت جاهدة لعدم الخروج على الحدود التي وضعها النظام الأساسي وتفضيلبقاء الباب مفتوحاً للنص

الذي ترك المشرع لنظام الشركة أو لتقرير الجمعية العامة. لذلك، فترى هذه الدراسة أن معظم الشركات تفضل تلقائياً اقتناص فرصة ذهبية للحصول على المرونة التي يمنحها لها النظام ، بالتحديد من النصوص التي يترك النظام تحديدها للجمعية العامة. والتي كان ملحوظاً أن الشركات المساهمة كان يتسم مشرعيها بالذكاء والحنكة في عدم البت نهائياً في كثيর من الأمور وتركها لتقرير الجمعية العامة، والتي تتسم فيها آليات اتخاذ القرارات بالمرونة الكبيرة، فهي قابلة للتغيير من فترة لأخرى، ويمكن تعديلها بسهولة ومن خلال عدد قليل وبسيط من الإجراءات والترتيبات. أما تقرير النص أو الحكم في النظام الأساسي، فمن المؤكد أنه ملزم ومن الصعب تعديله، ولن يطرح سنوياً للتصويت عليه أو على تطويره، وسوف يشكل عبئاً ثقيلاً إن تم في فترة معينة اكتشاف مدى أعاقته لتنفيذ مهام معينة أو لاتخاذ سلوك معين.

إنه من الخطورة وعدم الحرص على تحقيق التوازن بين الأطراف أن لا ينطرق النظام لخلق بيئة واضحة ومحددة ومقننة بين مجلس الإدارة وبين المساهمين أو بين المجلس وبين العاملين بالشركة.

والتساؤل الأحير الذي تضعه هذه الدراسة تحت أيدي الجهات المختصة، والتي حتى الآن لا يوجد نص يحددها ويحدد صلاحيتها في الرقابة على مثل هذه الشركات، يتمثل هذا التساؤل في من هي تلك الجهات؟ وهل من المعقول أن ترك الحكومة ما يقرب من ما يزيد على ٨٠ مليار ريال من أموال، والتي تخص ما يزيد عن الخمسة مليون فرد، لتدفع ما يقرب من ١٢٨ فرد يديرونها كما لو كانت أموالهم الشخصية بدون رقابة أو إشراف؟ وإن كان هذا الإشراف والرقابة يقع على عاتق مجلس الإدارة، فهل فعلاً النظام المعهول به حالياً يمكنه ويفعله لهذا الدور؟

المراجع

- أولاً : المراجع العربية
 - بنك الرياض، النظام الأساسي.
 - البنك السعودي البريطاني، النظام الأساسي.
 - البنك السعودي الفرنسي، النظام الأساسي.
 - شركة أمنيت تبوك، النظام الأساسي.
 - شركة الأسمدة العربية السعودية، النظام الأساسي.
 - شركة الأسمدة السعودية، النظام الأساسي.
 - شركة الأسمدة العربية المحدودة، النظام الأساسي.

شركة الخدمات الصناعية، النظام الأساسي.

الشركة السعودية لنقل وتجارة الماشي، النظام الأساسي.

شركة الصناعات الزجاجية الوطنية، النظام الأساسي.

شركة القصيم الزراعية، النظام الأساسي.

شركة المجن، النظام الأساسي.

شركة المشروعات السياحية، النظام الأساسي.

الشركة الوطنية للتنمية الزراعية، النظام الأساسي.

شركة حائل للتنمية الزراعية، النظام الأساسي.

شركة عسير، النظام الأساسي.

وزارة التجارة، النظام الأساسي للشركات السعودية.

ثانياً : المراجع الإنجليزية

- Agrawal, A. and Knoeber, C.** (2001) "Do Some Outside Directors Play a Political Role?", *Journal of law and Economics*, **44**(1): 179:199.
- Bhagat, S. and Black, B.** (2000) "Board Independence and Long-Term Firm Performance", *Unpublished Paper*, University of Colorado.
- Borch, O. and Huse, M.** (1993) "Informal Strategic Networks and Boards of Directors", *Entrepreneurship Theory and Practice*, **18**: 23-36.
- Eisenhardt, K.M.** (1989) "Agency Theory: An Assessment and Review", *Academy of Management Review*, **14**(1): 57-74.
- Forbes, D. and Milliken, F.** (1999) "Cognition and Corporate Governance: Understanding Boards of Directors as Strategic Decision-Making Groups", *Academy of Management Review*, **24**(3): 489-505.
- Gabrielsson, J. and Winlund, H.** (2000) "Boards of Directors in Small and Medium-Sized Industrial Firms: Examining the Effects of the Board's Working Style on Board Performance", *Entrepreneurship & Regional Development*, **12**: 311-330.
- George, G., D. Wood and Khan, R.** (2001) "Networking Strategy of Boards: Implications for Small and Medium-Sized Enterprises", *Entrepreneurship & Regional Development*, **13**: 269-285.
- Hermalin, B. and Weisbach, M.** (1991) "The Effects of Board Composition and Direct Incentives on Firm Performance", *Financial Management*, **20**(4): 101-12.
- Jensen, M.C. and Meckling, W. H.** (1976) "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure", *Journal of Financial Economics*, **3**: 305-360
- Johannisson, B. and Huse, M.** (2000) "Recruiting Outside Board Members in the Small Family Business: an Ideological Challenge", *Entrepreneurship & Regional Development*, **12**: 353-378.
- Klein, A.** (1998) "Firm Performance and Board Committee Structure", *Journal of Law and Economics*, **41**: 275-99.
- MacAvoy, P. and et. al.**, (1983) "ALI Proposals for Increased Control of the Corporation by the Board of Directors: An Economic Analysis", In, Statement of the Business Roundtable on the American Law Institute's Proposed, *Principles of Corporate Governance and Structure: Restatement and Recommendation*, Business Roundtable, New York.
- Mace, M.** (1986) Directors: Myth and Reality, Harvard Business School Press, Boston.
- McNulty, T. and Pettigrew, A.** "Strategists on the Board", *Organization Studies*, **20**(1): 47-74.

- Mehran, H.** (1995) "Executive Compensation Structure, Ownership, and Firm Performance", *Journal of Financial Economics*, **38**(2): 163-84.
- Morck, R., Shleifer, A. and Vishny R.** (1988) "Management Ownership and Market Valuation: An Empirical Analysis", *Journal of Financial Economics*, **20**: 293-316.
- Rosenstein, S. and Wyatt J.** (1990) "Outside Directors, Board Independence, and Shareholder Wealth", *Journal of Financial Economics*, **26**: 175-84.
- Stiles, P.** (2001) "The Impact of the Board on Strategy: an Empirical Examination", *Journal of Management Studies*, **38**(5): 627-650.
- Turkish Industrialists' and Businessmen's Association**, (2002) "Corporate Governance Code of Best Practice: Composition and Functioning of the Board of Directors", TÜSİAD Publication No-T/2002-12/342, December.
- Vancil, R.** (1987) *Passing The Baton: Managing the Process of CEO Succession*, Harvard Business School Press, Boston.

(١) الملحق

جدول (١) تحليل حجم وفترة وشروط وانتهاء وإعادة تجديد وتعيين الشاغر في مجلس الإدارة.

اسم الشركة	حجم المجلس	فتره المجلس	شروط العضوية	انتهاء العضوية	التعيين في المركـز الشاغـر	إعادة تعيين نفس الأعضاء والرئيس
النظام الأساسي للشركات السعودية	محدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط إلا أن يقل عن ثلاثة	المنصة المتصوص عليها في نظام الشركة بشرط إلا تتجاوز هذه المدة ثلاثة سنوات	نظام الشركة هو الذي بين كيفية انتهاء عضوية المجلس وإنما يجوز للجمعية العامة العادبة في كل وقت عزل جميع أو بعض الأعضاء	يغزو دائماً إعاده مجلس الإدارة أن كان للمجلس أن يعين موقعاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هنا لغير ذلك على الجمعية العمومية	شغـر مركـز أحـد أعضـاء مجلس الـادارـة	يجوز إعادة تعيين نفس الأعضاء والرئيس
التصنيع الوطنية	سبعة	ثلاث سنوات	المقررة	انتهاء المدة	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للصدق	يجوز تعيين نفس الأعضاء أو بعضهم لسراط وكـلـاـك رئيس المجلس
الخدمات الصناعية	ثمانية	ثلاث سنوات	المقررة	انتهاء المدة	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للصدق	يجوز إعادة تجديد مدة رئاسة رئيس المجلس
الوطـيـة لـتـسيـمة الزـراعـيـة	تسـعـة	ثلاث سنوات	باتـهـاءـ المـدةـ	باتـهـاءـ المـدةـ	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للصدق	يجـوزـ إـعادـةـ تـجـديـدـ مـدـةـ رـئـاسـةـ رـئـيسـ المـجلسـ
بنـك الـريـاضـ	سبـعـةـ	ثلاث سنوات			لـلـمـلـسـ أـنـ يـعـينـ بالـأـكـرـيـةـ أـعـضـاءـ فـيـ المـاـركـ الـىـ خـلـوـ وـحـمـاـ يـفـعـلـ ثـلـاثـ إـنـقـلـ عـدـ الأـعـضـاءـ عـنـ حـمـةـ	يجـوزـ إـعادـةـ اـنـتـخـابـ الأـعـضـاءـ
بنـك الـسعـودـيـ الفـرنـسيـ	عـشـرـةـ (ـثـلـاثـ)ـ شـنـلـ بـكـ كـرـيـدـ أـكـرـيـكـولـ آـنـدوـسوـيزـ	ثلاث سنوات	إـذاـ حـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ جـرـيـةـ إـذاـ نـصـلـ مـنـ خـلـمـةـ الشـرـكـةـ إـذـاـ كـانـ عـضـوـاـ بـمـجـلسـ إـدارـيـ أيـ بـنـكـ تـحـارـيـ بـالـمـلـكـةـ إـذـاـ كـانـ يـعـملـ فـيـ خـدـمـةـ بـنـكـ آـخـرـ		يعـينـ المـلـسـ وـلـكـ يـعرضـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ عـوـمـمـيـةـ لـلـتـصـدـيقـ	يجـوزـ إـعادـةـ اـختـيـارـ الأـعـضـاءـ الـتـيـ اـنـتـهـيـتـ مـدـةـ عـضـوـيـتـهـ
الأئـمـةـ السـعـودـيـةـ	١١ عـضـوـ	ثلاث سنوات			يعـينـ المـلـسـ وـلـكـ يـعرضـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ عـوـمـمـيـةـ لـلـتـصـدـيقـ	
القصـيمـ الزـراعـيـةـ	١١ عـضـوـاـ	ثلاث سنوات	بوـفـاتـهـ أوـ صـلـورـ حـكـمـ إـخـالـ بالـشـرـفـ عـلـيـهـ			يعـينـ المـلـسـ وـلـكـ يـعرضـ عـلـىـ جـمـعـيـةـ عـوـمـمـيـةـ لـلـتـصـدـيقـ
الأئـمـةـ الـعـربـيـةـ الـخـدـودـةـ	أـكـلـ منـ ثـلـاثـ بـاقـلـ	ثلاث سنوات	سعـودـيـ +ـ كـامـلـ الأـهـلـيـةـ +ـ مـالـكـ لـ ٢ـ٠ـ٠ـ سـهـمـ مـلـفـوعـةـ	يـتجـلـدـ جـلـسـ بـأـجـمـعـهـ وـيـجـزـوـ تـجـلـيدـ الأـعـضـاءـ الـمـتـهـيـ عـضـوـيـهـ		

اسم الشركة	حجم المجلس	فتره المجلس	شروط العضوية	انتهاء العضوية	التعيين في المركز الشاغر	إعادة تعيين نفس الأعضاء والرئيس
حائل للتنمية الزراعية	سبعة	ثلاث سنوات		انتهاء المدة المقررة	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للتصديق	
عسير	تسعة	ثلاث سنوات		انتهاء المدة المقررة	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للتصديق	
المجبن	١٢ عضوا	ثلاث سنوات		انتهاء المدة المقررة	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للتصديق	
ال سعودية لنقل وتجارة الماشي	١١ عضو	ثلاث سنوات		انتهاء المدة المقررة	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للتصديق	
المشروعات السياحية	٧ أعضاء	ثلاث سنوات		انتهاء المدة المقررة أو بانتهاء صلاحيته	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للتصديق	
الصناعات الزجاجية الوطنية	١١ عضو	ثلاث سنوات		انتهاء المدة المقررة أو بانتهاء صلاحيته	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للتصديق	
آمنست تبوك	١٤ عضو	ثلاث سنوات		انتهاء المدة المقررة أو بانتهاء صلاحيته	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للتصديق	
ال سعودي البريطاني	١٠ أعضاء	ثلاث سنوات	+استقالة العضو+بلغ السبعين+غير صالح للعضوية طفأ لأحكام الملكة+عرشه بأغليمة ثلثي الجمعية العمومية+غير سليم عقليا+إدانته في جريمة مخلة+إفلاسه بحكم	+انتهاء مدةها+	يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للتصديق	
الأسمدة العربية السعودية	سبعة	ثلاث سنوات			يعين المجلس ولكن يعرض على الجمعية العمومية للتصديق	

جدول (٢) تخليل أحكام انعقاد المجلس وصحة الانعقاد وعزل الأعضاء وتقديم الشركة للقروض

والضمادات للأعضاء ومكافأة الأعضاء في مجلس الإدارة.

اسم الشركة	انعقاد المجلس	صحة الانعقاد	عزل الأعضاء	ضمادات للأعضاء	مكافأة الأعضاء
النظام الأساسي للشركات السعودية	يجتمع بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة، إلا إنه مع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك ثلثة أيام من الأعضاء	ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر	لا يجوز للشركة المساهمة أن تقدم قرضًا نقداً من أي نوع للأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعتد واحد منهم مع الغير	فظام لشركة هو الذي يحدد طرقية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجزئ أن تكون هذه المكافأة رأساً مماثلاً بدل حضور عن الجلسات أو ملائحة أو نسبة معينة من الأرباح، ويجزئ الجمع بين الذين أو أكثر من هذه المليار. + مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة مماثلة من الأرباح (٣٠٠,٠٠٠) ملليون ريال، على أن تصرف هذه المكافأة من الأرباح بعد توزيع ربح على الساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال الشركة كما يقضى بأن يكون المد الأقصى لسلسل الحضور (٣٠٠) ملليون ريال عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة.	فظام لشركة هو الذي يحدد طرقية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بنسبة مماثلة من الأرباح (١٠٪) من هذه النسبة على ١٠٪ من الأرباح لصالحة بعد خصم المصروفات والاشتراكات
التصنيع الوطنية	كلما اقتضت الضرورة بما لا يقل عن مرة كل (٣) شهور. ويدعى المجلس للانعقاد عند طلب ثلثة من الأعضاء ذلك	لا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل	يعتبر مستقيلاً من الشركة قروضا تقنية أو أن تضمن أي قرض للأعضاء مع الغير.	لا يجوز أن تقدم الشركة قروضا تقنية أو أن تضمن أي قرض للأعضاء مع الغير.	ومع ذلك إذا كانت المكافأة تغطي نسبة معينة من الأرباح التي لا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من الأرباح لصالحة بعد خصم المصروفات والاشتراكات
الخدمات الصناعية	بدعوة خطية من الرئيس. ويدعى المجلس للانعقاد عند طلب ثلثة من الأعضاء ذلك	لا يكون صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط لا يقل عن ثلاثة			بدل حضور (نفسه) (٣٠٠) ريال بحد أعلى ٣٦ ألف في السنة. + زبائح لا تزيد عن ٢٠٠ ألف ريال بمحو ١٠٪ من إجمالي بعد خصم المصروفات والاشتراكات وبعد توزيع ربح على ٥٪ للساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة
الوطنية للتنمية الزراعية	بدعوة خطية من الرئيس مره كل شهرين على الأقل ويجمع إذا طلب	لا يكون صحيحًا إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء			

اسم الشركة	انعقاد المجلس	صحة الانعقاد	عزل الأعضاء	تقديم الشركة للفروض والضمادات للأعضاء	مكافأة الأعضاء
بنك الرياض	اثنان من الأعضاء ذلك على الأقل	لا يكون صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل	يغادر المصب حالياً إذا تغيب العضو ثالث مرات متواتلة بدون إذن خالص+إذا أفسر+إذا أصبح معهها إذا لم يملك الأسهم المقيدة+إذا عين في شركة تشبه نشاط الشركة+إذا أحل بواجهة	يوزع ٧٧,٥٪ من صافي الأرباح الباقية بعد خصم الراتب على أعضاء مجلس الإدارة باتساري كمكافأة لهم	
البنك السعودي الفرنسي	يعقد المجلس كلما دعت المصلحة به على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين على أن يجتمع ست مرات على الأقل خلال السنة ولا يجوز اقتساء أربعة أشهر بدون اجتماع	يكون صحيحاً إذا حضره ثانية ولا يجب أن يقل عن ستة من الحاضرين بأنفسهم	إذا حكم بإفلاسه+إذا فقد الشعور+إذا تختلف عن ثلاث اجتماعات متواتلة+إذا لم يملك الأسهم المقيدة+إذا توافرت أحد أسباب عدم صلاحيته للعضوية+إذا بلغ سن الـ ٧٨ عاماً	تقر بمكافأة رئيس المجلس نحو ١٨٠ ألف ريال سنوياً وتكون مكافأة الأعضاء (١٢٠) ألف ريال سنوياً ويبلغ لكل من الرئيس والأعضاء ٣٠٠٠ ريال عن كل اجتماع للمجلس و ١٥٠٠ عن كل اجتماع لجنة التقنية+كما تدفع شركة الفنادق التي يحملها الأعضاء من أجل حضور الاجتماعات من سفر وإقامة ولوج+ لا يجوز أنزيد بمجموع تلك النفقات بشكل إجمالي عن ٥٪ من الأرباح+يجوز تعامل مكافأة الأعضاء موافقة الجمعية غير العادية	تقر بمكافأة رئيس المجلس نحو ١٨٠ ألف ريال سنوياً وتكون مكافأة الأعضاء (١٢٠) ألف ريال سنوياً ويبلغ لكل من الرئيس والأعضاء ٣٠٠٠ ريال عن كل اجتماع للمجلس و ١٥٠٠ عن كل اجتماع لجنة التقنية+كما تدفع شركة الفنادق التي يحملها الأعضاء من أجل حضور الاجتماعات من سفر وإقامة ولوج+ لا يجوز أنزيد بمجموع تلك النفقات بشكل إجمالي عن ٥٪ من الأرباح+يجوز تعامل مكافأة الأعضاء موافقة الجمعية غير العادية
الأسمى السعودية	يجتمع المجلس بدعوة خطيبة من رئيسه	يجب حضور ثلاثة أعضاء على الأقل بما لا يقل عن ستة	إذا تختلف عن ثلاث اجتماعات متواتلة أو أكثر من أربعه خلال السنة دون عنبر		تكون مكافأة الأعضاء من نسبة (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والشهادات مما لا يزيد عن (٢٠٠) ألف ريال لكن عنبر
القصيم الراعية	يدعوة من رئيسه أو بطلب من عضوين	لا يكون صحيحاً إلا بحضور ستة على الأقل			يخصص (١٠٪) من الباقي بعد الركبة وتكوين (١٠٪) احتياطات ووزيع (٥٪) على المساهمين- كمكافأة مجلس الإدارة

اسم الشركة	انعقاد المجلس	صحة الانعقاد	عزل الأعضاء	تقديم الشركة للقروض والسمات للأعضاء	مكافأة الأعضاء
الأسيت العربية الخدودة	كلما دعت الضرورة أو بناء على طلب عضو من المجلس+على الأقل يجتمع ست مرات سنويا ولا يجوز انقضاء ثلاثة أشهر بدون اجتماع	لا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل على ألا يقل عن أربعه من أعضائه على الأقل	إذا تخلف عن ثلاث اجتماعات متالية أو أكثر من أربعه خلال السنة دون عذر	لا يجوز أن تقدم الشركة قروضا تقديرية أو قروض للأعضاء مع الغير.	يخصص ٪.٪ من الباقى -بعد تكوين (٪.٪) الاحتياطيات وتوزيع (٪.٪) على المسامعين- كمكافأة مجلس الإدارة
حائل للتنمية الزراعية	بدعوة خطيبة من الرئيس ويجتمع إذا طلب ثنان من الأعضاء ذلك	لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط ألا يقل عن ستة أعضاء			يخصص ٪.٪ من الباقى -بعد تكوين (٪.٪) الاحتياطيات وتوزيع (٪.٪) على المسامعين- كمكافأة مجلس الإدارة
عسير	بدعوة خطيبة من الرئيس ويجتمع إذا طلب ثنان من الأعضاء ذلك				يخصص ٪.٪ من الباقى -بعد تكوين (٪.٪) الاحتياطيات وتوزيع (٪.٪) على المسامعين- كمكافأة مجلس الإدارة
اللجن	بناء على دعوة الرئيس أو متى طلب عضوان ذلك	لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بما لا يقل عن ثلاثة			يخصص ٪.٪ من الباقى -بعد تكوين (٪.٪) الاحتياطيات وتوزيع (٪.٪) على المسامعين- كمكافأة مجلس الإدارة
السعودية لنقل وتجارة الماشي	بناء على دعوة الرئيس أو متى طلب عضوان ذلك	لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء بما لا يقل عن خمسة			يخصص ٪.٪ من الباقى -بعد تكوين (٪.٪) الاحتياطيات ويجوز تعييب٪.٪ احتياطي اتفاقي لتدعم المركز المالي للشركة وتوزيع (٪.٪) على المسامعين- كمكافأة مجلس الإدارة بمد أقصى ١٠٠ ألف للعضو إضافة إلى
المشروعات السياحية	بناء على دعوة الرئيس أو متى طلب عضوان ذلك	لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف الأعضاء بما لا يقل عن أربعة			

اسم الشركة	انعقاد المجلس	صحة الانعقاد	عزل الأعضاء	تقديم الشركة للفروض والشمائل للأعضاء	مكافأة الأعضاء
					بدل الحضور للجلسات ألف ريال فضلاً عن المبيت وبدل الانتقال للغير مقيم
الصناعات الراجحة الوطنية	بناء على دعوة الرئيس أو متى طلب عضوان ذلك على أن يجتمع مرة كل ثلاثة شهور	لا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره ستة الأعضاء			يخصص ٪٥ منباقي - بعد تكوين (٪١٠) احتياطيات وتوزيع (٪٥) على المساهمين - كمكافأة مجلس الإدارة إضافة إلى بدل الحضور للجلسات ٣٠٠٠ ريال على لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو من مكافأة وبدل حضور ألف ريال مبلغ ٢٠٠ للسنة الواحدة
أتمنت تبوك	بناء على دعوة الرئيس أو متى طلب عضوان ذلك	لا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره سبعة الأعضاء على الأقل			يخصص ٪١٠ منباقي - بعد تكوين (٪١٠) احتياطيات وتوزيع (٪٥) على المساهمين - كمكافأة مجلس الإدارة
السعودي البريطاني	بناء على دعوة الرئيس أو متى طلب عضوان ذلك+ ويجتمع المجلس على الأقل مرتين في السنة	لا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره سبعة الأعضاء على الأقل			مبلغ ٦٠ ألف ريال لكل عضو في السنة + ١٠٠ بدل حضور عن كل اجتماع من جلسات المجلس + ٥٠٠ بدل حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية + كافية المصارييف الأخرى في سبيل حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس أو الجنة
الأئمة العربية السعودية	بناء على دعوة الرئيس أو متى طلب عضوان ذلك+ كلما اقتضت الضرورة	لا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره أربعة الأعضاء على الأقل			

Board Regulations: A Comparative Study between the Basic Regulations of Saudi Companies and the Regulations of Joint Stock Companies

SALEH SULIMAN ALRASHEED

Assistant Professor of Marketing

King Faisal University, Dammam, Saudi Arabia

ABSTRACT. The regulations of Saudi companies are considered one of the most effective tools that control the efficiency of Saudi companies particularly joint-stock companies, because the regulations endeavored to prescribe and design, organize and forms the limits of responsibilities for the management of these companies. Such regulations allow more flexibility in connection of basic regulation for each company so as to enable it to set what may deemed suitable for effectiveness of its boards, whereas the responsibilities of these regulation are very important, it is necessary to be revised so as to ensure its effectiveness and efficiency in formation of suitable works frame that helps in performance increase, particularly in light of new local and external challenges that faces these companies.